الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار– أحمد دراية–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

المنهج الاستدلالي عند الشيخ عليش من خلال فتاويه

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ:

- مويسي فاطمة د. عبدالحميد كرومي

لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	مُحَمَّد جرادي	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
02	عبد الحميد كرومي	أستاذ محاضر (أ)	مشرفاً ومقرراً
03	عبد الحق بكراوي	أستاذ محاضر (أ)	عضواً مناقشاً

السنة الجامعيـــة :1440/1439هـ

- 2018 / 2019م

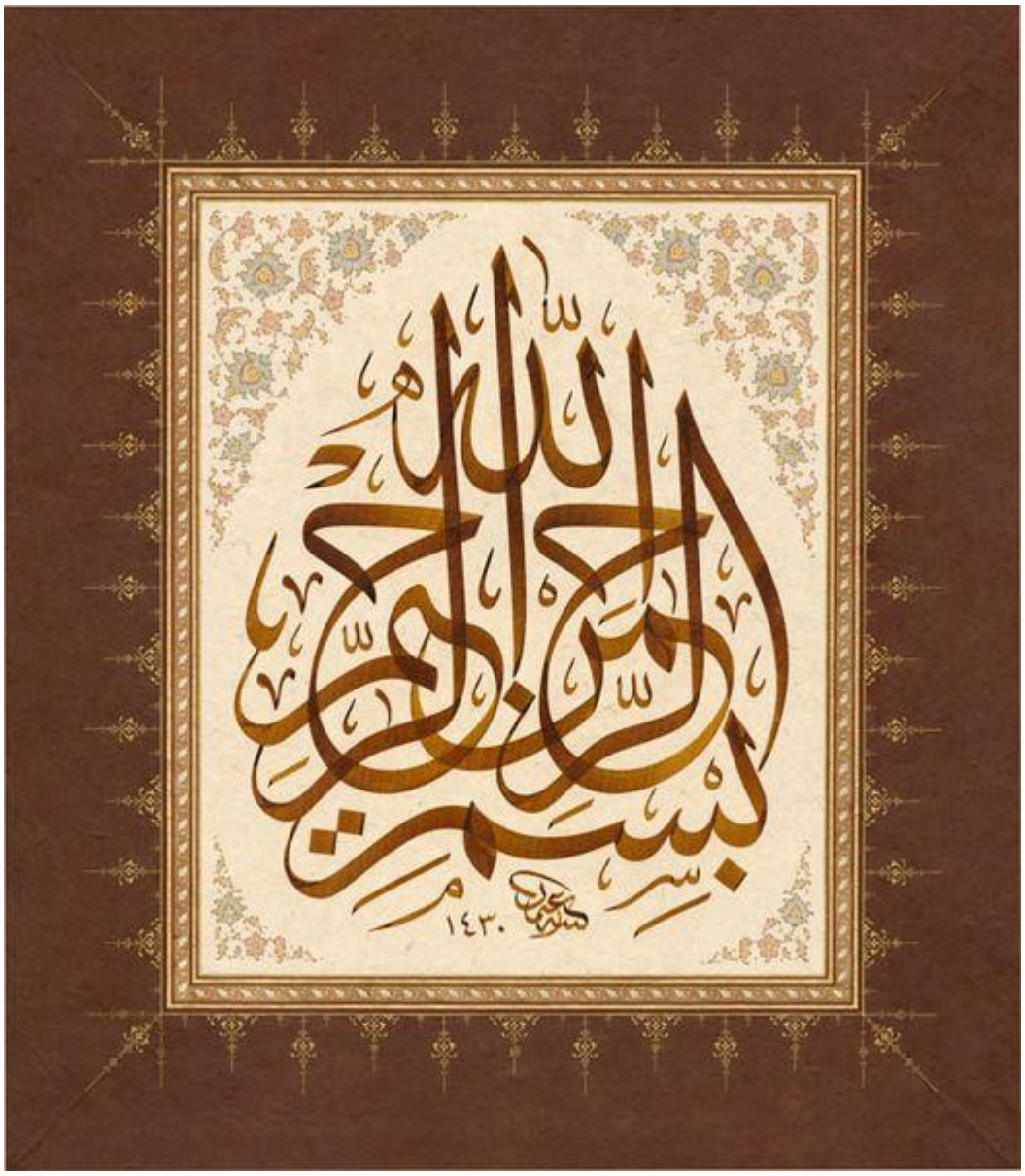
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٠

إهداء

إلى من جعلت الجنة تحت قدمها ومن رضاه من رضا الرحمن إلى أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما.

إلى من معهم نشأت وفي بيت واحد معهم جُمعت إلى إخوتي وأخواتي، وإلى كل من كان لي سنداً من أهلي وأخص بالذكر جدتي وخالاتي.

إلى من جمعتني بهم أجمل سنين العمر إلى بنات عمي "كريمة" و" حفيظة "و " سهام " إلى صديقاتي " زهرة " و"فاطمة" و" هدى" و" زينب " و" نعيمة " و" فاطمة ".

إلى من بهم ارتقيت في سلم الطلب ولهم الفضل في وصولي لهذه المرحلة أساتذتي في جميع مراحلي التعليمية

إلى كل من لم يبخل علي بكلمة نصحٍ، أو بدعوة ولو بظهر الغيب.

إلى كل من سعى ويسعى لخدمة العلم والعلماء ونصرة الإسلام والمسلمين.

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث.

شكر وعرفان

الحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً، له الحمد والشكر على جميع آلائه ونعمه التي لا تحصى، وأجلاها نعمة الهداية للإسلام - نسأله سبحانه وتعالى الثبات حتى نلقاه – وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد خاتم الأنبياء والرسل.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف على هذه المذكرة الأستاذ الدكتور " عبد الحميد كرومي" على تعهده لها بإرشاداته وتوجيهاته وعلى ما بذله من وقت وجهد في سبيل إنجاح هذا العمل جزاه الله عني خير الجزاء وجعله ذخراً لطلبة العلم، كما أتقدم بفائق عبارات الشكر لقسم العلوم الإسلامية بكل طاقمه ،كما أشكر لجنة المناقشة، على ما يُبدونه من ملاحظات وتصويبات، وأشكر كل القائمين على هذا الصرح الجامعي، دون أن أنسى كل من كان لي سندا وعونا في جميع مراحلي التعليمية، جزاهم الله جميعاً خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على من بُعث بالرسالة فكانت للناس فيها كفاية الهداية، فما قصّر وما تململ بل أفنى جهده وأوصل حتى نال بها أسمى ما يمكن أن يوصل، الوسيلة وكانت من الرحمن أجزل ما يُفضل به وأكمل فعليه منا صلاة لا تنقطع على مر الأيام والدهر، وعلى آله الأبرار خيرِ آل.

أما بعد، فإن أهم شيء بعد رسوخ أصول الإيمان والعقائد في الأفراد والجماعات، إنما يتجلى في التطبيق العملي لها، وهو ما يتمثل في اتباع أحكام الشرع الحنيف العملية، ولا يتم إرشاد الناس إلى الطريق الذي به يتحقق اتباع الشرع عبثاً، بل يتولاه علماء ذوو حنكة وبراعة في الاستنباط من النصوص، المالكين للآلات والأدوات المعينة على ذلك، من علم بأصول الأدلة، مع مُكنة في التطبيق الذي لا يتم لمن كان معزولاً عن محيطه الخارجي خاصة مع التقدم الحاصل في مختلف الميادين، فوجود المفتين ضرورة لا مناص منها، ثم إن الناس لا يمكنها التفرغ لإفتاء نفسها؛ لصعوبة ذلك وتعطل المصالح، ومن العلماء الذين تصدروا لإفتاء الناس، وشهد لهم خلق كثير بالرسوخ والنبوغ، الشيخ علّيش المصري المالكي الأزهري، وتتجلى مظاهره في مؤلفاته، خاصة في فتاويه .

الإشكالية:

إن عامل اختلاف الأعصار والبيئات المؤثرة على الحركة العلمية في مكان وزمان ما ينعكس ويتجلى واضحاً من خلال مناهج العلماء في التأليف خصوصاً في العصور المتأخرة بالذات بعد القول بغلق باب الاجتهاد، فقلَّ الاستدلال في الكتب، وكثر الاستشهاد بأقوال العلماء، وفتاوى الشيخ تعد أنموذجاً لتلك المؤلفات.

فمن هو الشيخ عليش؟ وهل اقتصر في فتاويه على أجوبته هو عما سئل عنه من مسائل أم أدرج فيه أجوبةً لأقرانه من العلماء؟ وما غرضه من ذلك؟ وهل دلَّل على جميع أحكام مسائله أم اقتصر على جملة منها؟ وما أبرز معالم منهجه في الاستدلال عليها؟ ثم أثبت على نفس المنهج أم لم يفعل؟ وما الداعي له إن تغير؟.

أهمية موضوع البحث.

إن موضوع البحث متعلق بالفتاوى التي تربط بين الفقه والأصول، وتعد مثالاً تطبيقياً ينمي في نفس طالب العلم مِراسة الاجتهاد.

إن الموضوع له ارتباط بمناهج العلماء في التأليف ما يعين على تتبع تطور العلوم عبر الأعصر.

أسباب اختيار الموضوع.

منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي.

سبب شخصي.

رغبتي في دراسة أحد مؤلفات المالكية، وزيادة معلوماتي حول المذهب، خاصة ما تعلق منها بالفتاوى وفتح العلي المالك من ضمنها.

سبب موضوعي.

أن الشيخ عليش لم تلق كتبه كبير عناية- في حد علمي- كما أني لم أجد من ترجم له ترجمة وافية شاملة لكثير من تفاصيل حياته، ولا من أحصى كل مؤلفاته، حاشا مصحح فتح العلي المالك؛ فقد ترجم له ترجمة وافية، إلا أنه أغفل بعض مصنفاته، ولم يتطرق لذكر بعض تلامذته.

أهداف البحث.

1. إبراز ملامح من شخصية الشيخ علّيش – رحمه الله – والتعريف به قدر الإمكان.
2. لفت الانتباه لمؤلف من مؤلفات المالكية والتعريف به.
3. محاولة عرض منهجه في الاستدلال للاستفادة من مزاياه.
4. بغية تسهيل الاستفادة من فتح العلي المالك لمن أراد الاطلاع عليه.

أهم المصادر المعتمدة في هذا البحث.

اعتمدت في البحث على مصادر عدة، لكن طبيعة البحث تقتضي الاعتماد في الأساس على فتح العلي المالك، وتفادياً للتكرار أجلت ذكرها لثبت المصادر والمراجع، وقد اعتمدت في فتح العلي المالك على النسخة التي طبعتها دار المعرفة ببيروت بتصحيح محمود فران يوسف.

منهج دراسة موضوع البحث.

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع مواضع الأدلة لاستخلاص منهجه، والمنهج الوصفي في وصف طريقة استدلاله، ومواضع ذكره للأدلة وإحالته إلى مصادرها والتعريف بالمصطلحات، ومنهجا تاريخياً وصفياً في عرض مراحل تطور التأليف في النوازل عند المالكية.

أما منهجي في عرض الأحاديث فقد حكمت على الأحاديث التي خرّجتها ما وجدت لذلك سبيلاً؛ فبعض الأحاديث لم يحكم عليها، كما لم أحكم على ما خرّجه البخاري ومسلم من الأحاديث؛ اكتفاءً بتلقي الناس لهما بالقبول وصحتهما.

منهجي في تراجم الشيوخ.

ترجمت لكل من ذكرت في هذا البحث باستثناء بعضهم:

1. لم أترجم للعلماء المتأخرين -بدءاً القرن الخامس عشر الهجري فما بعده- لصعوبة إيجاد تراجمهم.
2. لم أترجم لمن ذكرته مع مؤلَّفه.
3. لم أترجم لأصحاب الكتب الحديثية؛ لشهرتهم.
4. لم أترجم لرواة الحديث من الصحابة.
5. لم أترجم لأئمة المذاهب الأربعة؛ اكتفاءً بشهرتهم.

وكل هذه الاستثناءات تفادياً للإطالة.

الدراسات السابقة.

لم أقف على أي دراسة سابقة تخص موضوع البحث، عدا ما تعلق منا بترجمة الشيخ عليش التي ذكرتها آنفاً.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث، إكثاره من الأدلة في مواضع عدة مما صعب علي تشكيل فكرة شاملة عامة عن منهجه في الاستدلال، بالإضافة إلى كبر حجم الكتاب مع رداءة الطبعة، وكثرة الأخطاء في الطبعة،كما سقطت منها كلمات من مواضع عدّة.

خطة البحث.

أنجزت هذا البحث وفق خطة مبناها على أربعة مباحث، الأول منها عنوانه: ترجمة الشيخ علّيش وتعريف بكتابه الفتاوى، وضمنته مطلبين، الأول منهما بعنوان ترجمة الشيخ علّيش، أما الثاني فتعريف بكتابه الفتاوى، أما المبحث الثاني فكان عنوانه حقيقة الإفتاء وعوامل ازدهاره عند المالكية وحقيقة المنهج الاستدلالي،كذلك ضمنته مطلبين الأول منهما بعنوان حقيقة الفتوى والفرق بينها وبين القضاء واهتمام المالكية بالنوازل، أما الثاني فكان بعنوان حقيقة المنهج الاستدلالي، ثم تلاهما المبحث الثالث الذي عنوانه: أصول الاستدلال عند الشيخ علّيش في فتح العلي المالك، وذلك وفق ثلاثة مطالب،الأول بعنوان الأدلة المتفق عليها، والثاني بعنوان الأدلة المختلف فيها، أما الثالث فعنوانه الأدلة العقلية والاستشهادات التي دعم بها الحكم.

وخاتمة المباحث جاء بعنوان طريقة عرضه للأدلة ومواضعها، وأمانة الشيخ علّيش، يتفرع عنه ثلاثة مطالب الأول منها هو:طريقة عرضه للأدلة، أما الثاني فعنوانه مواضع ذكره للأدلة والثالث والأخير عنوانه، أمانة الشيخ علّيش.

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ علّيش وتعريف بكتابه الفتاوى.

المطلب الأول: ترجمة الشيخ علّيش.

المطلب الثاني: تعريف بكتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ علّيش وتعريف بكتابه الفتاوى.

تباينت وتنوعت الدراسات الخاصة بمؤلفات خاصة بأئمة كان لهم فضل السبق في علوم شتى فشملت اختياراتهم ومصطلحاتهم ومناهجهم، وبما أن الاختلاف من طبيعة البشر فإن ذلك سينعكس ضرورة على مؤلفاتهم، ومناهجهم فيها، كما تختلف تبعاً لموضوع المؤلَّف، وأهمية دراسة المناهج تكمن في أنها تدفع بعجلة الاجتهاد نحو الأمام؛ بانتقاء أحسن ما في تلك المناهج وتطويرها.

المطلب الأول: ترجمة الشيخ علّيش.

إن التعرض لدراسة سير العلماء الماضين عِظات ودروس لذوي الألباب الباحثين عن صلاح نفوسهم، وفيه إحياء لتاريخ الأمة الإسلامية المجيد، الذي أُبعِد عن الساحة التربوية عمداً ، وأهميته أيضا تكمن في أن دراسة مؤلفاتهم وهي نتائج عقولهم إدراك لمدى تطور العلوم، والحياة الفكرية في مختلف ميادينها في تلك الفترة، ومن بين تلك الشخصيات شخصية فذة ممن خُلّد اسمها في التاريخ، واشتهر في أصقاع الأرض وهو الشيخ علّيش.

الفرع الأول: مولده ونشأته.

هو الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد علّيش المالكي (بكسر العين واللام المشددة)، مغربي الأصل، ولد بحارة الجوار قرب الجامع الأزهر سنة 1217هـ[1]" شيخ السادة المالكية بالديار المصرية، بل شيخ مشايخها، وعالمها وفقيهها... كانت له جلالة ... وكلمة نافذة لتقواه وورعه، فهو نظير الشيخ جَنُّون[2] عالِم المغرب،

---

[1]- ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان سركيسن،د.ط.(مكتبة الثقافة الدينية، مصر، القاهرة)ج.2،ص117؛ شجرة النور الزكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف، تح وتع : عبد المجيد خيالي، ط1: 1424هـ - 2002م (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت) ج.1، ص.551، 552.

[2]- هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن المدني جنون الفاسي ، كان شيخ المالكية بالمغرب وفقيهها آمراً بالمعروف ناهيا عن المنكر ذو مهابة، من تصانيفه: حاشية و على موطأ الإمام مالك، توفي رحمه الله سنة 1302هـ : الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، اعت : أيمن شعبان، ط1: 1416هـ - 1995م (دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت) ج2،ص361.

ومعاصره لا تأخذه في الله لومة لائم، ونظيرهما الشوكاني[1] في اليمن، والآلوسي[2] في العراق."[3]

الفرع الثاني: طلبه للعلم وشيوخه.

1.طلبه للعلم.

ختم الشيخ علّيش القرآن وهو ابن ثلاث عشرة سنة ثم واصل طلبه في الجامع الأزهر،[4]وأحرز قدراً من المعارف قل من يُحرزه، إلى أن أصبح مدرساً بالأزهر سنة 1245هـ، بعدها تقلّد مشيخة السادة المالكية، وتصدّر للإفتاء بمصر سنة 1270هـ[5].

" وهو يمثل المدرسة التقليدية بما لها من مزايا وما فيها من عيوب، ملتزم لمذهبه، متعمق في درسه معتمد على النقل من كتب المتأخرين، غير مهتم كثيراً بمشكلات العصر...وكان الشيخ معاصراً للشيخ مُحَمَّد عبده[6]، ومن ألد خصومه في اتجاهه ومنهج تفكيره .. وهما يمثلان الصراع بين القديم والجديد"[7]

---

[1]– هو مُحَمَّد بن علي الشوكاني فقيه مجتهد من صنعاء، اشتهر بقوله بحرمة التقليد، عدد له من المؤلفات ما لا يقل عن 114مؤلفاً منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، توفي– رحمه الله – سنة 1250هـ: معجم المطبوعات العربية والمعربة، المرجع السابق، ج2، ص1160: الأعلام، خير الدين الزركلي، ط15: 15 ماي 2002م (دار العلم للملايين، لبنان، بيروت) ج2، 298.

[2]– هو شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبد الله البغدادي الشافعي، ولد سنة 1217هـ،كان مفتي الحنفية في بغداد، له عدة مؤلفات منها الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية، توفي– رحمه الله – سنة 1270هـ :حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار، تح، تنس، تع: مُحَمَّد بهجة البيطار، ط3: 1413هـ –1993م (دار صادر، لبنان، بيروت) ج1،ص 1450، 1451؛ الأعلام، خير الدين الزركلي، المرجع السابق، ج7، 176.

[3]– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المرجع السابق،ج2، ص360.

[4]– ينظر: موصل الطلاب شرح منح الوهاب، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد عليش، تحر، وتصح: مصطفى وهبي، د.ط (المطبعة الوهبية، مصر:1281هـ) ص2.

[5]– ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، المرجع السابق، ج2، ص1373.

[6]– هو مُحَمَّد بن عبده ولد بقرية محلة نصر بمصر سنة 1258هـ، توسم فيه والده الذكاء فأدخله إلى الكتاتيب بها ثم الجامع الأحمدي ثم الأزهر، ولم ترقه طرق التدريس آنذاك، فالتقى برائد من رواد الإصلاح وهو جمال الدين الأفغاني وصاحبه طويلاً وأخذ عنه، ثم عين مفتياً للديار المصرية سنة1317هـ من مؤلفاته: الإسلام والرد على منتقديه، توفي– رحمه الله – سنة 1323هـ: معجم المطبوعات العربية والمعربة، المرجع السابق، ج2، ص1677، 1678؛ أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، أحمد تيمور بك، د.ط (دار الآفاق العربية، مصر، القاهرة: 1432هـ – 2003م) ص143– 151.

[7]– الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، ط1: 1408هـ – 1988م (دار الصحوة للنشر، مصر، القاهرة) ص 16.

2.شيوخه.

درس الشيخ علّيش بالأزهر، فأخذ عن علماء أجلاّء كان لهم الأثر البالغ في نبوغه، فحذا حذوهم، وبرع منهم:

- أبو الثناء محمود بن محمود مقيدش الصفاقسي[1].
- وأبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بالأمير الصغير[2].
- وأبو يحي مصطفى بن عبد الكريم البولاقي[3].

الفرع الثالث: تلامذته ومؤلفاته ووفاته.

لطالما كان الأزهر ولا يزال قِبلةَ كلِّ راغب في أخذ العلم الشرعي من معينه الصافي، فقد خرَّج الجامع الأزهر علماء حملوا معهم ميراث النبوة، وبلَّغوه ولا تزال عطاياه مبسوطةً لكلِّ راغب في اقتناصها، ولا يقتصر ذلك على العلم الشرعي وحده، بل تعداه إلى سائر العلوم الأخرى، ومن العلماء الأفذاذ الذين تخرّجوا منه: الشيخ علّيش الذي درَس فيه، ثمّ درَّس وتتلمذ على يديه ثلّة من العلماء من مختلف الأمصار.

1.تلامذة الشيخ علّيش.

تتلمذ على يد الشيخ خلق كثير، وإن اختلفوا في مدة الأخذ والطلب، فقد زاد عدد من كان يداوم على حلقته بالجامع عن المائتين، ناهيك عمن كان يحضر حلقته بين الفينة والأخرى، وممن أخذ عن الشيخ:

---

[1]– أخذ في بدايات طلبه عن والده، وأخذ عنه الشيخ علّيش ، بعدها رحل إلى جدّة بعد تعرضه لمحنة في مصر وبها توفي– رحمه الله – سنة1251هـ:شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص552.

[2]– فقيه مصري أخذ في بداياته عن والده، المعروف بالأمير الكبير، وعليه تتلمذ الشيخ علّيش، من مؤلفاته: حاشية على مولد الدردير، توفي رحمه الله بعد سنة 1253هـ: الأعلام، للزركلي، المرجع السابق، ج7، ص72.

[3]– ولد في بولاق بمصر سنة1215هـ، تقلَّد الإفتاء بالجامع الأزهر، كما درَّس فيه عددا من المشايخ منهم الشيخ علّيش، من تصانيفه: الحصن والجُنَّة على عقيدة أهل السنة، توفي – رحمه الله – سنة1263هـ: معجم المؤلفين، ، رضا علي كحالة، د.ط. (دار إحياء التراث، لبنان، بيروت) ج12، ص252.

- مُحَمَّد بن عبد الله الخالدي المالكي الجزائري[1].
- ومُحَمَّد بن شاكر بن مُحَمَّد الدمشقي الحنفي الشهير بالسكري[2].
- ومُحَمَّد بن مصطفى الطنطاوي[3]

2.مؤلفاته[4].

ألف الشيخ علّيش مؤلفات شملت علوماً مختلفةً ما يدل على موسوعيته.

أ.مؤلفاته في مجال العقيدة:

- تقريب العقائد السنيَّة بالأدلة القرآنية، بتحقيق: وليد بن مصباح الطاهر عقربي، طالب رضا الرحمن، دار الحديث الزيتونية، سنة1435هـ- 2014م.
- القول الفاخر في بعض ما يتعلق بآية﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[5]
- القول الوافي السديد في عقيدة أهل التوحيد، وبهامشه الفتوحات الوهبية على المنظومة المقرية المسماة إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة وقد طبع سنة 1306هـ في مطبعة مُحَمَّد مصطفى.

---

[1]- ولد عام 1218هـ في جبل هلالة في الجزائر، اتصف بالعلم والتقوى، قرأ القرآن على والده في صغره، رحل إلى القاهرة بعد عودته من الحج، ودرس في الجامع الأزهر، ثم رحل إلى دمشق وبها توفي - رحمه الله – سنة 1283هـ: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المرجع السابق، ج1، ص1282هـ.

[2]- ولد بدمشق وبها بدأ تعلمه مذ صغره، ثم سافر إلى القاهرة ودرس بها في الجامع الأزهر على يد طائفة من مشايخه منهم: الشيخ عليش، وبعد أن على قدره بالعلم عاد إلى وطنه ليبلغ ما حمله من علمٍ إلى أن توفي بها – رحمه الله - يوم عيد الأضحى سنة 1293هـ: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المرجع السابق، ج1، ص1353،

[3]- ولد بطنطا سنة1241هـ، استقرَّ للطلب في الجامع الأزهر بعد أن حفظ القرآن الكريم، درَس به على يد جماعة من المشايخ منهم: الشيخ عليش، ثمَّ تعددت رحلاته بعدها إلى بلدان مختلِفة، توفي - رحمه الله – في غرّة جمادى الأولى سنة1301هـ: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المرجع نفسه، ج1، ص 1284-1288.

[4]- ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، المرجع السابق، ج2، ص118؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين البغدادي، د.ط (دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت) ج2، ص383؛ خزانة التراث ، مركز الملك فيصل، ج70، ص214، 310، 747؛ الموقع الالكتروني: thesis.mandumah.com.، وموقع: ahlalhadeeth.com.

[5] - سورة التوبة، الآية18.

ب.مؤلفاته في مجال الفقه:

- البدر المنير على مجموع الأمير
- التيسير والتحرير على مواهب القدير، طبع بدار الكتب بطنطا، مصر.
- الجامع الكبير شرح مجموع الأمير
- رسالة في الرد على من جوَّز لبس قلنسوة النصارى، بتحقيق عبد المجيد جمعة الجزائري، طبعتها دار الحافظ الذهبي بالجزائر.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، وحوله يدور موضوع البحث، طبع سنة 1300هـ، مطبعة شرف.
- فيض العلي الحنَّان المنَّان على الدُّرة البيضاء للأخضري.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، طبع سنة 1294هـ، في بولاق بمصر.
- مواهب القدير على مجموع الأمير، حقق من عدة طلبة في الأزهر بين سنة:2010م و2014م، دون أن أقف على طبعة له.
- هداية السالك إلى أقرب المسالك وهو حاشية على الشرح الصّغير لأحمد الدردير، طبع سنة1296هـ في المطبعة الوهبية.

ج. مؤلفاته في مجال علوم القرآن:

- إيضاح الكلام على البسملة الشريفة وقد طبع سنة 1295هـ في المطبعة الوهبية.

د. مؤلفاته في مجال السيرة النبوية:

- القول المنجي على مولد البرزنجي1281هـ في مطبعة مُحَمَّد مصطفى وهبي.

هـ.مؤلفاته في علوم اللغة:

شملت مؤلفاته فيها النحو والصرف والبيان.

- **مؤلفاته في علم النحو:**
- جلاء الصدى على شرح قطر الندى.

- حاشية على شرح خاتمة ألفية بن مالك وهو مخطوط في دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم:2/1063.
- شرح الكافية في النحو، مخطوط في المكتبة الوطنية بباريس، فرنسا، رقم الحفظ:4057.
- فتح الجليل على شرح بن عقيل لألفية بن مالك.
- مواهب المالك على شرح الأشموني لألفية بن مالك، مخطوط في مكتبة مكرم، بالقاهرة، مصر، رقم:24.
- موصل الطلاب في شرح منح الوهاب في قواعد الإعراب طبع سنة 1281هـ بمطبعة مصطفى وهبي.
- **أما في علم الصرف:**

حلّ المعقود من نظم المقصود وهو شرح على منظومة الطهطاوي في علم الصرف طبع سنة 1282هـ بمصر.

- **وفي علم البيان:**
- وسيلة الإخوان على رسالة الصبَّان في البيان وهي حاشية عليها طبع سنة 1281هـ بمطبعة مصطفى وهبي.

و.في علم المنطق:

- القول المشرق على شرح ايساغوجي في المنطق، وهي حاشية على الشرح

3.وفاته.

بعد عمر حافل بطلب العلم ونشره، وخدمته أودع الشيخ علّيش في آخر حياته السجن؛ بسبب أحداث الثورة العُرابية ، والتي اتهم بموالاتها والتحريض عليها هو وثلة من العلماء، فحُمل من

بيته مريضاً وأودع سجن المشفى إلى أن فاضت روحه إلى بارئها- رحمه الله – سنة 1299هـ، ودفن بجوار عبد الله المنوفي[1]فجزاهم الله عنا خير الجزاء[2].

[1] – ولد سنة 686هـ مالكي المذهب كان صالحاً عابداً زاهداً ، من تلامذته الشيخ خليل، وممن أفرد ترجمته بالتأليف توفي – رحمه الله – يوم السبت 7 رمضان سنة 748هـ : طبقات الأولياء، سراج الدين أبو حفص عمر بن الملقِّن، تح: نور الدّين شريبة، ط2: 1415هـ - 1994م (مكتبة الخانجي، مصر ، القاهرة) ص554 ، 555.

[2]– ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعرّبة ، المرجع السابق، ج2، ص1372.

المطلب الثاني: تعريف بكتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.

ما من عصر يمرّ على الأمة الإسلامية وما يصاحبه من تطور واختلاف إلا ويلقي على عاتق العلماء حِملاً جديداً من النَّوازل والأسئلة، فتصدّر ونُصِّب لتلك المعضلات علماءُ أجلاّء للإفتاء، وبيان حكم الله تعالى في تلك المسائل، فجمعوها في حياتهم أو جُمعت لهم، وقد زخرت بتلك التصانيف جُلُّ المذاهب، ومن بينها المذهب المالكي؛ فقد تعددت فيه المؤلفات في الفتاوى سواءً ما اختص منها بعالمٍ معين، أو بفتاوى لعلماء منطقةٍ معيّنة، ومن أبرز تلك الكتب: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.

الفرع الأول: وصف الكتاب وسبب تأليفه.

1.وصف الكتاب.

"فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك" من كتب الفتاوى في المذهب المالكي، ألّفه الشيخ مُحَمَّد علّيش من أعلام القرن الثالث عشر الهجري.

يندرج ضمن الصنف الذي لا يخرج في الحكم على المسائل عن روايات المذهب وأقوال المتأخرين وتخريجاتهم[1].

طبع هذا الكتاب على جزئين، الأول منهما حوى مسائل من العقيدة وقد ابتدأ بها الشيخ مؤلّفه باعتبارها أساس الالتزام والانقياد لحكم الشارع، إلا أنّ مسائلها ضئيلةٌ مقارنة بمسائل الفقه، كما ضمّنه مسائل من أصول الفقه تلي مسائل العقيدة، ثم تلتها مسائل الفقه، لكونها الثمرة لما سبقها من أصولٍ، أما موضوعات الأبواب الفقهية فقد بدأها بباب الطهارة وأنهاها بباب الميراث، شملت مسائله 81 باباً، منها مسائل أجاب عنها هو، وأخرى سُئل عنها شيوخه أو من سبقه من العلماء مع إجاباتهم على تلك المسائل ، بل وأدرج فيه فتاوى لعلماء من مذاهب أخرى إما تبنّيا لها لموافقتها

[1]- ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بية، ط1: 1428هـ-2007م (دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة)، ص146.

لقواعد المذهب، أو للرَّد عليها، كما حوى تحقيقات وتقعيداتٍ فقهية مذهبية، ما يساعد طالب العلم على تحصيل قدر ليس باليسير من المعارف من خلال مؤلَّف واحدٍ، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

2.سبب تأليفه.

أورد الشيخ عليش سبب تأليفه لفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك في مقدمته فقال:" لما كانت الفتوى ممّا لا يستغنى عنها في جميع الأزمان، ومن أهمّ ما يعتنى، وأجلِّ ما يقتنى لنوع بني الإنسان قيّدت ما وقع لي من الأسئلة والأجوبة، وجمعتها، ورتبتها على أبواب الفقه بعد أن هذّبتها ونقَّحتُها وسمّيتها بفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك"[1].

وهنا أشار إلى أول سبب من أسباب تأليفه له وهو جمع المسائل وأجوبتها، وهو يدخل ضمن جمع ما تفرق في بطون الكتب[2]،وإن كان ذلك نسبياً؛ فهو يختلف باختلاف طبيعة السؤال؛ فمسائل المعاملات لقابليتها للتطور قد لا توجد لها نظائر في أزمانٍ مضت ؛ ولأنّ الفتوى تختلف باختلاف الأزمان والأمكنة والأحوال فهي بذلك لا تخلو من اجتهاد وهذا إذا نظرنا إليها من جانبها الابتدائي الإنشائي الخاص بعالمٍ واحدٍ ثمّ جُمع شتاتها بعدها، أما إذا نظرنا إليها من زاوية كون جامعها مجرّد جامعٍ فقط فالأمر يختلف؛ لأن اجتهادَه لا يعدو البحث والتنسيق، فيقرب من كونه جمعاً لما تفرّق.

ثمّ أضاف: " راجياً من الله سبحانه وتعالى التوفيق للصواب سائلاً منه تعالى أن يثيبنا دار الفضل والثواب، وأن ينفعَ به الطّلاّب، ويجعلها عمدة لأولي الألباب، إنّه وليّ الإجابة، وإليه الإنابة"[3].

وهنا ذكر سببين آخرين لتأليفه هذا هما:

رجاء الثواب من الله تعالى، وهو سبب جامع لجل المؤلَّفات في مختلف العلوم، خاصةً الشرعيّ منها عند المسلمين؛ فثواب العلم النّافع لا ينقطع بموت صاحبه.

---

[1]– فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد عليش، تص: محمود فران يوسف، د.ط (دار المعرفة، لبنان، بيروت) ج1، ص5.

[2]– ينظر: دوافع البحث والتأليف عند المسلمين، مُحَمَّد خير رمضان يوسف، ط1: 1426هـ – 2005م (دار ابن حزم، لبنان، بيروت) ص31.

[3]– فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ج1، ص5.

رجاء النَّفع، وهو مقياس تُقدّر به قيمة الأشياء؛ فبمقدار النفع المحصّل تزداد قيمة الشيء، وما عرى عن النّفع وجوده كعدمه، ومكانة الفتوى التي مضى زمنها تتجلى فائدتها في ناحيتين أجّلت ذكرها إلى الفرع الموالي لهذا في الحديث عن مكانة المؤلَّف.

الفرع الثاني: مكانته.

إنّ أهم ما يظهر ويبرز مكانة مؤلَّفٍ ما هو مكانة مؤلِّفِه ونبوغه في العلم، وموضوعه الذي يتناوله، وإشادة الناس به، كذا اعتماد من لحقه عليه.

سبق أن بيَّنا مكانة مؤلِّفه في ترجمته، فكان لِزاماً أن يستقي ولو الشيء القليل مما اتسم به صاحبه.

ومن جهةِ إشادة العلماء به فقد وصف من ترجم للشيخ عليش ،وعدّ مصنفاته مما عمّ بها النفع منها: قول صاحب الفكر السامي"...شيخ مشايخها، وعالمها، وفقيهها، ذو التآليف النافعة كشرح المختصر والفتاوى"[1]؛ فقد وصفها الحجوي الثعالبي[2] بالنفع، كما فعل صاحب شجرة النور الزكية في معرض ذكره لمؤلفات الشيخ[3].

وإن كان حكمهم عاماً على جميع مؤلفاته، إلا أن فتح العلي المالك لا يخرج عن هذا الحكم، بل يأتي في مقدمتها.

كما تبرز أهمية المؤلف من خلال موضوعه، وكتاب "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك" يندرج ضمن الفتاوى، وهو وإن مضى زمن تلك الفتوى، إلا أنه يستفاد منها من

---

[1]– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج2، ص360.

[2]– هو مُحَمَّد بن الحسن الحجْوي الثعالبي، ولد قرب الجامع الأزهر وقت النداء لصلاة الجمعة سنة 1291هـ ، نشأ في بيت علم ودين، تلقى في بدايات طلبه على والده، له دور كبير في إصلاح أنظمة التعليم بالمغرب فقد أنشأ مدارس ابتدائية وأدرج تعليم القرآن وعلوم إسلامية أخرى ضمنها، بعد أن اعتزل السياسة، من مؤلفاته: التعاضد المتين بين العقل والعلم والدين، توفي– رحمه الله – سنة 1376هـ: الفكر السامي، المرجع نفسه، ج1، ص10– 19؛ الأعلام، المرجع السابق، ج6، ص96.

[3] – ينظر: شجرة النور الزكية، المرجع السابق،ج1، ص 552.

جهتين الأولى منهما: أن تلك المسائل قد تتكرر خصوصاً الثابتة منها كمسائل العبادات والكفّارات وغيرها.

أما الثانية: التوسل بها إلى إيجاد حلول لنوازل العصر، قال ابن بية في حديثه عن كيفية الاستفادة من الفتاوى القديمة في النوازل المعاصرة: " بإمعان النّظر في كتب الفتاوى والعمل يستطيع المتوسم أن يعثر على فروع ومسائل تشبه تلك التي تطرحها المعاملات المعاصرة، وينبغي التنبيه على أن دلالتها عليها قد لا تكون دلالة مطابقةٍ، ومفهومها قد لا يكون مفهوم موافقة، بل إنها تدل عليها دلالة تضمُّنٍ أو التزامٍ بوجه من الوجوه"[1].

فإيجاد أصل من الأصول تستند إليه الأحكام في النوازل ولو كان بعيداً، مما يحقق الطمأنينة في قلب المفتي بكونها ضمن إطارها الشرعي، وتقوى كلما ازداد قربها من الأصل، وهذا فيما يخص المفتي،أما طالب العلم فتفيده في كونها تكوّن له ملكة ودُربةً في التعامل مع المسائل الشرعية فهي تهيئه لمنصب قد يتولاه وهو الإفتاء؛ فتكون بذلك مصاحبةً للإنسان من بدء تعلمه إلى أن يتصدّر للإفتاء لا تنفك عنه.

أما من جهة الاعتماد على فتح العلي المالك، فقد تعددت الكتب التي نقلت من فتاوى الشيخ عليش حلولا لمسائل سئلوا عنها من كتب فتاوى وأبحاث معاصرة وهذه الكتب نقلت وصرَّحت بذلك، ومن الكتب من أشار إليه فقط دون نقل على سبيل الإرشاد لمن أراد الاستزادة، ويتجلى ذلك في حواشي وهوامش الكتب التي يضعها محققوها أو محشّوها.

ومثال الأول: قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، لحسين بن إبراهيم[2]...

وفتاوى الشبكة الإسلامية والتي تعدها لجنة إفتائية خاصة والتي طبعت سنة 2009م[3].....

---

[1]- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، المرجع السابق، ص153.

[2]- قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين بن إبراهيم،ط1: 1356هـ – 1937م (المكتبة التجارية الكبرى، مصر) ص323.

[3]- فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة، نسخت في: 1ذو الحجة 1430هـ - نوفمبر 2009م، ج12، ص2347.

الفرع الثالث: مصادره.

تنوّعت المصادر التي اعتمدها المؤلِّف في فتح العلي المالك وذلك تَبعاً لاختلاف العلوم التي تندرج تحتها مسائله، أما طريقته في إيرادها فغالب منهجه أن يذكر المؤلَّف الذي نقل منه وصاحبَه، وقد يُعرض عن ذلك ويذكر عنوان المؤلَّف وحده دون صاحبِه، وقد يذكره مع صاحبه في أول نقلٍ له منه ثم يكتفي بذكر المؤلَّف وحده بعدها.

1.من المصادر التي اعتمدها في مسائل العقيدة.

اكتفيت بذكر ستة مصادر في هذا المجال؛ تفادياً للإطالة فحصرها هنا مما لا يتسع له هذا البحث.

1. شجرة اليقين للأشعري[1].
2. شرح جوهرة التوحيد لعبد السلام اللقاني[2].
3. الدّر المنثور للسيوطي[3].
4. شرح عقيدة الأشعري للأجهوري[4].

هذا فيما يخص ما ذكر مؤلّفه معه، ومثال ماخلا من ذكره:

1. المعيار المعرب لأبي العباس الونشريسي[5].
2. المواهب اللدنّية بالمنح المحمدية،لأبي العباس أحمد القتيبي المصري[6].

2.من المصادر التي اعتمدها في مسائل أصول الفقه.

- الأم للشافعي[7].

---

[1]- ينظر : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق،ج1، ص9.

[2]- ينظر: المرجع نفسه ، ج1، ص19.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص317.

[4]- ينظر: المرجع نفسه،ج1، ص18.

[5]- ينظر: المرجع نفسه ،ج1،ص15.

[6]- ينظر: المرجع نفسه ، ج1، ص42.

[7]- ينظر: المرجع نفسه،ج1، ص106.

- التمهيد لابن عبد البر[1].
- شرح التلقين لأبي عبد الله المازري[2].
- المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي[3].

أما مالم يذكر اسم مؤلِّفه معه:

- مفيد النعم ومبيد النِّقم لتاج الدين السبكي[4].
- المدخل لأبي عبد الله بن الحاج[5].

3.ومن المصادر التي اعتمدها في مسائل الفقه.

ارتكز في أجوبته في تلك المسائل على كتب المالكية عموماً وعلى كتبٍ منها خصوصاً.

1.المدوّنة لسحنون بن سعيد التنوخي[6].

فهي من أمهات المذهب وعليه المعتمد في رواياته.

2.مختصر خليل[7] وشرح الخرشي[8] عليه.

وحاشية العدوي[9] على الشرح.

3.المجموع[10] وشرحه[11] وحاشيته[12] للأمير الكبير.

---

[1]- ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك، المرجع السابق ، ج1، ص88.

[2] - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص70.

[3] - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص53.

[4]- ينظر: المرجع نفسه،ج1، ص51.

[5]- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص52.

[6]- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص125.

[7]-ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص125

[8]- ينظر: المرجع نفسه ، ج1، ص184.

[9]- ينظر: المرجع نفسه،ج1، ص129.

[10]- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص126.

[11]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص135.

[12]- ينظر: الرجع نفسه، 21، ص172.

ومن كتب النوازل التي نقل منها:

- نوازل ابن رشد[1].
- نوازل البرزلي[2].

كما لم تخل مسائل الفقه من اقتباساتٍ من كتب مذهبية أخرى منها:

- المجموع للنووي[3].
- حاشية ابن عابدين على الدّر المختار[4].

[1]- ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك ، المرجع السابق، ج1، ص154.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص113.

[3] - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص214.

[4]- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص216.

المبحث الثاني: حقيقة الإفتاء وعوامل ازدهاره عند المالكية وحقيقة المنهج الاستدلالي.

المطلب الأول: حقيقة الإفتاء وعوامل ازدهاره عند المالكية.

المطلب الثاني: حقيقة المنهج الاستدلالي.

المبحث الثاني:حقيقة الإفتاء وعوامل ازدهاره عند المالكية وحقيقة المنهج الاستدلالي.

إن موقع الفتوى من الدين موقعٌ جلل لا يُقدم عليه في الأصل إلا من كملت فيه الأهلية لذلك المنصب، فليس من السهولة بمكان معرفة جميع الأدلة وما تعلق بها من شروط وتفصيلات فهو يحتاج لجهد ووقت كبيرين، بالإضافةِ إلى تطبيق تلك الأحكام على الواقع مع مراعاة المآل، وذلك صعب خصوصاً في عصرنا حيث شهد توسعات وتطورات وتعقيدات في العلوم والأعمال، هذا ما جعل كثيراً من العلماء قديماً وحديثاً يتورّع عن الفتوى حتى أفاضل الناس كالصحابة –رضوان الله تعالى عنهم– ، لكن لم يترك هذا المنصب هملاً، فقد تقلَّده علماء كثر، ليستمر ويتحقق اتباع الشرع على هذه الأرض، ويظهر ذلك جليًّا في المذاهب الفقهية على اختلافها، ومنها المذهب المالكي الذي زخر بمؤلفات في هذا العلم ، وإن اختلفت طريقة تناولها للمسائل وعرضها للأدلة على أحكامها.

المطلب الأول: حقيقة الإفتاء وعوامل ازدهاره عند المالكية.

موضوع الفتوى موضوع قديم أُلِّفت فيه كتب تعرض تاريخها من لدن العصر الأول عصر الرسالة، إلى يومنا، ومنها ما يرمي إلى ذكر العوامل المؤثِّرة فيها سلباً لتلافيها، خاصة النّوازل.

الفرع الأول: تعريف الفتوى والفرق بينها وبين القضاء.

1.حقيقة الفتوى.

✓ **حقيقة الفتوى لغة:**

من فتيَو"الفتيُّ من الدواب خلاف المسنّ والجمع أفتاء والفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بيّن الحُكم، واستفتيته إذا سألته أن يُفتي، والجمع: الفتاوي بكسر الواو على الأصل ، وقيل يجوز الفتح للتّخفيف"[1].

[1]– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد الفيومي، ط5: 1922هـ (المطبعة الأميرية، مصر، القاهرة) ج2، ص631، 632.

✓ **تعريف الفتوى اصطلاحاً:**

هي" الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام"[1].

✓ **الفرق بين الفتوى والقضاء.**

القضاء هو الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام[2].

2.الفرق بين الفتوى والقضاء من جهة الإلزام من عدمه.

الفتوى لا تلزم المستفتي، ولا يُلزمه بها المفتي ، بعكس القضاء فالمحكوم عليه وله يلزمهما حكم القاضي.

ومن جهة ما يتناولانه من الأحكام:

فالقضاء يشمل الواجبات والمحرمات والمباحات ولا يكون في المستحبات والمكروهات بعكس الإفتاء يشملهما جميعاً.

ومن جهة الأبواب التي يشملانها.

فالإفتاء يشمل أبواب العبادات، والمعاملات، والآداب، ويختص القضاء بالمعاملات[3].

من جهة الاجتهاد.

المفتي يعدُّ مخبراً عما فهمه من الله عز وجل، وعن مقتضى ما رجح عنده من دليل فهو بذلك متبعٌ لا منشئ، بعكس القاضي فهو منشئ إما لإلزام أو إطلاق المتداعيين أو طرفي القضية، ونظره يكون في الراجح من الأدلة والأسباب الخاصة بالواقعة المعروضة عليه، فهو كنائب الحاكم[4].

---

[1] – الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، أبو البركات أحمد الدردير، د.ط (دار إحياء الكتب العربية، مصر، القاهرة) ج2، ص174.

[2] – ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص174.

[3] – ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، ط1: 1391هـ – 1976م (مكتبة المنار الإسلامية، الكويت) ص11، 12.

[4] – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، اع: عبد الفتاح أبو غدة، ط2: 1416هـ – 1995م (دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت) ص97،98.

ومن جهة التولية.

الفتوى عدد من يجوز توليها أكثر من القضاء، فيجوز إفتاء الحرّ والعبد والمرأة والبعيد ، والأميّ والعارف،والأجنبي والأخرس بكتابته والنّاطق، بخلاف القضاء[1] فلا يجوز أن يتولاه إلا الرجل الحرّ، العدل الصحيح إلى غير ذلك من الشروط المبسوطة في كتب الفقه[2].

من جهة كيفية إمضاء الحكم.

القضاء لا يجوز إلا بلفظ القاضي، أما الإفتاء فيكون بالإضافة إلى ما سبق بالإشارة والكتابة والفعل والتقرير[3].

ومما سبق يلاحظ أن القضاء مجاله ضيق مقارنة بالإفتاء، وبهذا احتجّ من قال بأن خطر القضاء أكبر من خطر الإفتاء.

3. مصطلحات قريبة من معنى الفتوى

لمصطلح الفتوى مرادفات من أشهرها: النوازل والواقعات.

✓ **حقيقة الواقعات اصطلاحاً.**

هي " مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لَمّا سئلوا عنها ولم يجدوا عنها روايةً "[4].

ومن أهم وأقرب المصطلحات للفتوى هي النوازل.

✓ **حقيقة النوازل:**

إن مراد المالكية منه اثنان، قد اختصوا بواحدٍ منها، فأمّا المشترك مع غيرهم فمعناه:

---

[1]- ينظر: الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها، حسين مُحَمَّد الملاح، د.ط (المكتبة العصرية، لبنان، بيروت:1432هـ - 2011م) ص401.

[2]- تلك الشروط كثيرة منها ما هو متفق عليه ومنها ما اختلف فيه الفقهاء، ومثالها في كتاب منحة الخالق لابن عابدين: منحة الخالق، ابن عابدين، د.ط (دار الكتاب الإسلامي، مصر، القاهرة) ج6، ص283.

[3]- ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تح:مُحَمَّد أحمد سراج، علي جمعة مُحَمَّد، ط1:1421هـ - 2001م (دار السلام، مصر، القاهرة) ج4، ص1183.

[4]- رد المحتار علي الدر المختار، ابن عابدين، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، تق، تقر: مُحَمَّد بكر إسماعيل، د.ط (دار عالم الكتاب، المملكة العربية السعودية، الرياض) ج1، ص169.

" المسائل المستجدات الطارئات على المجتمع بسبب توسّع الأعمال وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهادٌ فقهي سابق ينطبق عليها، وصوّرها متعددة ومتجدّدة، ومختلفة بين البلدان والأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحلّية"[1].

أما المعنى الثاني الذي اختص به المالكية من إطلاقهم هذا وألّفوا فيه الكتب فمعناها: "القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقه الإسلامي"[2].

فالمعنى الثاني أخص من الأول، فالأول عام في المفتي والقاضي، أما الثاني فخاص بما فصل فيه القضاة.

- **اهتمام المالكية بالنوازل.**

لم يختص فقهاء المغرب دون المشرق بالتأليف في الفتاوى أو العكس، بل هو مما اشترك فيه علماء البُعدين، لكنّ المغربيين منهم اختصوا بالتأليف في النّوازل، وبه صدّروا عناوين مؤلَّفاتهم، وكأي علم مرَّ التأليف فيه عند المالكية بمراحل يمكن تقسيمها كالآتي:

[1]– سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، وهبة الزحيلي، ط1: 1421هـ – 2001م (دار المكتبي، سوريا، دمشق) ص9.

[2]– فقه النوازل، مُحَمَّد بن الحسين الجيزاني، ط1: 1456هـ – 2005م (دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية)ج1، ص20، نقلاً عن النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، عبد اللطيف هداية الله، ص 319.

المرحلة الأولى: في القرنين الثاني والثالث الهجري.

بدءا من تلامذة الإمام مالك كعبد الرحمن بن دينار[1]، ويحي بن يحي الليثي[2]، في عهدهم لم تدوّن الفتاوى في كل الكتب بل في بعضها فقط؛ وذلك لقلة التدوين آنذاك، وغلب على الفتاوى نقلُها شِفاهاً بسندها[3]، ويمكن تسميتها بمرحلة "النّقل الشفهي للنّوازل".

المرحلة الثانية: في القرنين الرابع والخامس.

تعد عصور ازدهار الإفتاء والاتجاه النوازلي، ففي هذا العصر ألفت أهم المؤلفات في هذا العلم، وفيه نضج الاجتهاد في أحكام المستجدات، وإن كان هذا العصر عصر ازدهار كثير من العلوم الشرعية، ولا يقتصر على النوازل وحدها.

المرحلة الثالثة: من القرن السادس إلى القرن التاسع.

هذه المرحلة تشمل جزءاً من عهد الدولة المرابطية والدولة الموحدية التي جاءت بعدها، وقد غلب التقليد في عهد الدولة المرابطية على الاتجاه الفروعي ، وذلك بالاستدلال بأقوال من تقدّم من الأئمّة وضَعُف الاستدلال بالأدلة النصية والتبعية، بسبب الدعوة إلى غلق باب الاجتهاد وتبعات ذلك، أما في عهد الدولة الموحدية، فقد أحرقت كتب المذهب؛ ما شجع النّظر والاجتهاد، فعادت روح الاستدلال بالنصوص تدبّ في بطون كتب النوازل، بفضل سياسة الدولة، وإن لم يكن هذا

---

[1]- هو أبو زيدٍ عبد الرحمن بن دينارٍ القرطبي، كان عالماً فقيهاً زاهداً، ولد سنة 160هـ، هو من أدخل الكتب المعروفة في المدينة، وسمعها منه أخوه عيسى، توفي- رحمه الله – يوم الجمعة 7 من محرم سنة201م : ترتيب المدارك إلى أقرب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك، المرجع السابق،ج4، ص104، 105.

[2]- هو أبو مُحَمَّد يحي بن يحي بن بكير الليثي، أخذ عن مالكٍ والليث وابن وهبٍ، وابن القاسم، أخذ عن مالك وعمره 28 سنةً، وذلك سنة179هـ في رحلته الأولى، وعن ابن القاسم في رحلته الثانية للحجاز، عاد الناس لرأيه في الأندلس بعد عيسى بن دينار، توفي – رحمه الله – في 29 رجب 234هـ وقيل233هـ: المرجع نفسه، ج3، 379- 399.

[3]- ينظر: فقه النوازل في الغرب الإسلامي، حوار مع الدكتور توفيق الغلبزوري، من موقع: feqhweb.com

مقصودها[1]، وفي القرن الثامن والتاسع عصر الضعف في الأندلس ظلّ الاهتمام بالنوازل متواصلاً، وإن لم يكن بحجم سابقه، ويتجلى في تضمين الفقهاء لها مصنفاتهم [2].

المرحلة الرابعة: بدءاً من القرن العاشر وما بعده.

ما ذكر من المراجل مسبقاً، إنما يبرز اهتمام الأندلسيين بالنوازل، أما اهتمام المغرب- جنوباً- بها فقد جاء متأخراً في العصور الموالية لسقوط الأندلس[3]، بحُكم طبيعة التطور والتأثر الحاصل بينهم من مجاورة الأندلسيين الفارّين، فقد اتخذوا من شمال إفريقية ملجأً لهم، بعد سقوط آخر معاقلهم بغرناطة.

وجوهر الفرق بين النوازل والفتاوى، أن الفتوى أعمّ من النازلة؛ فإفتاء الفقيه في مسألة لا يشترط فيها ضرورة أن تكون نازلة جديدة لم يُسبق لحكمها بيان، وفتح العلي المالك من كتب الفتوى لكن هذا لا يعني خلوّه من نوازل، فالمصطلحان متقاربان فيما درج عليه عرف التأليف، وإن خُصَّت بعض المؤلفات في النوازل كما اشتهر عند مالكية المغرب .

✓ **مظاهر اهتمام المالكية بالنوازل.**

يظهر الاهتمام من مالكية المغرب بالنوازل من خلال التراث الذي خلفوه والذي ملئت به خزائن التراث المغربية والتونسية، كما قال محقق فتاوى الشاطبي، وجامعها[4]، فشملت المعنيان المرادان من إطلاقهم النوازل .

من تلك الكتب:

1."نوازل عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 13394، وقد حَقق الجزء الأول منه الأستاذ أنس العـــلاني، وقدمه لنيل درجـــــة

---

[1]- ينظر: فقه النوازل في الغرب الإسلامي، الموقع: feqhweb.com.

[2]- ينظر: فتاوى الشاطبي، تح: مُحَمَّد أبو الأجفان، ط2: 1406هـ - 1985م (مطبعة الكواكب، تونس) ص12.

[3]- ينظر: المرجع نفسه.

[4]- هو مُحَمَّد أبو الأجفان: فتاوى الشاطبي، المرجع السابق، ص12.

الدكتوراه بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس"[1].

2.نوازل ابن أبي أيوب سليمان بن مُحَمَّد البطليوسي[2].

3.نوازل أحمد بن سعيد اللّورقي، وتوجد منه نسخة واحدة في الخزانة الحسينية برقم 11690، وذكر الأستاذ مُحَمَّد بن شريفة في القسم الدراسي من كتاب مذاهب الحكام أن الفقيه مُحَمَّد بوخبزة التطواني يشتغل بتحقيقها[3].

هذا فيما يخص المعنى المشترك للنوازل بين المالكية وغيرهم، أما المؤلفات التي ألفت في المعنى الخاص فمنها:

1.تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لابن مناصف مُحَمَّد بن عيسى، وقد طبع بعناية عبد الحفيظ منصور في تونس[4] .

2.زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن باق الأندلسي.

وقد اشتغل على تحقيقه الدكتور الواركلي، وأحد خريجي دار الحديث[5].

والفرق بين الوقائع والنازلة، أن النازلة لا بد وأن يتعلق بها حكم شرعي بعكس الوقائع ، فلا يلزم فيها ذلك[6].

كما أن للنوازل مرادفات أخرى كالحوادث والمستجدات، والأسئلة، والأجوبة.

---

[1]- فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجاً، مصطفى الصمدي، ط1: 1438هـ – 2007م (مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض) ص168، 169.

[2]- فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً، المرجع السابق، ص174.

[3]- المرجع نفسه، ص182.

[4]- المرجع نفسه، ص195، 196.

[5]- المرجع نفسه، ص197، 198.

[6]- فقه النوازل، المرجع السابق، ج1، ص25 .

الفرع الثاني: عوامل مساعدة على ازدهار الإفتاء عند المالكية .

لم ينحصر التأليف في ميدان الفتاوى في جهة معينة من بقاع العالم الإسلامي، بل عمّت المشرق والمغرب، بكل مذاهبه، منها المذهب المالكي الذي تميز بكثرة التأليف فيها، ومرجع ذلك عوامل عدّة.

- **العامل الأول: كثرة أصول الاستنباط عند المالكية.**

إن من حسنات المذهب المالكي خصب أصوله وكثرتها كما قال أبو زهرة، ما يعطيه مرونةً ليواكبَ حوادث العصر المتجدّدة، واختلافَ البيئات[1].

- **العامل الثاني: طبيعة البيئة المغاربية.**

فقد ذكر أبو زهرة أنّ من أسباب نمو المذاهب بفروعها تعدد الأجواء الفكرية التي يجتهد فيها، وكثرة الأقطار، وتباين أحوالها، واختلاف أعرافها، وكل ذلك وجد في الأقطار التي أخذت بالمذهب المالكي خاصةً وأن العرف عندهم معتبرٌ[2]، فهذا من عوامل الثراء الفقهي الفروعي عموماً، وكذا التطبيقي المتمثل في الفتاوى والنوازل بشكلٍ خاص، وكل ما ذكره كان متواجداً في البيئة المغاربية على شساعتها والتي عمّ فيها المذهب المالكي.

العامل الثالث: اهتمامهم بالقواعد الفقهية.

إن علم القواعد الفقهية مهم سواء للمفتي أو الحاكم، واستيعابها معين على الإحاطة بالفقه كله؛ فهي تيسر الطريق على المفتي؛ لأنها تعين على معرفة أحكام ما استجدّ بإلحاق المسائل بنظائرها، وضمها إلى أخواتها[3]، والمالكية كغيرهم ممن اهتموا بالقواعد الفقهية، لكنهم أضافوا على التأليف فيها نقلةً نوعيةً ، متمثلة في إبداء الفروق بين القواعد الفقهية عن طريق الفروع، ويتجلى ذلك في مؤلَّفٍ وحيد هو الفروق للقرافي، وعادة الفقهاء إبداء الفروق بين الفروع، فهذا الاهتمام لا بد وأن ينعكس

---

[1]- ينظر: محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، مُحَمَّد أبو زهرة، د.ط (مطبعة المدني، مصر، القاهرة) ص240.

[2]- ينظر: المرجع نفسه.

[3]- ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، مُحَمَّد يسري إبراهيم، ط1: 1434هـ - 2013م (دار اليسر، مصر، القاهرة) ج1،ص 301.

على التأليف في هذا المجال ، ويدلُّ عليه احتواء كتب الفتاوى والنوازل على قدرٍ ليس باليسير من القواعد الفقهية[1].

العامل الرابع: نضوج وتطور النظر المقاصدي عند المالكية.

وسبب هذا النّضوج اهتمامهم بها وذلك لارتباط أصولهم بالمقاصد الشرعية وهو ما يبرزه أصل المصلحة المرسلة، والمقاصد كلها مبنية على جلب المصالح، حتى أن درء المفاسد مصالح، و" المذهب المالكي كان أصرح وأوضح في مراعاة المصالح باعتبارها المقصد العام للشريعة، والمقصد الخاص بكل حكم من أحكامها "[2].

و" اهتمام المسلمين بعلم مقاصد الشريعة، إنما هو من أجل أن يكون لهم علم بما قصده الشارع من غاياتٍ في وضعه للشريعة بصفةٍ كلية، وما تضمنه من أحكامٍ بصفةٍ تفصيلية، وذلك ليكون فهمهم لتلك الأحكام من أدلتها... فهماً صحيحاً يناسب ما وُضعت له من مقصدٍ ويكون تنزيلهم لها في واقع السلوك تنزيلاً رشيداً يُفضي بالفعل إلى تحقيق مقاصدها"[3].

ومما سبق يتبين أهمية المقاصد ومدى العلاقة بينها وبين أصول المالكية، ما يدل على أنها كانت حاضرةً في أذهانهم لا تغيب في الاستنباط أو التنزيل، ما أسهم في هذا الثراء الكبير في المذهب بالفتاوى، كما تميَّز مالكية المغرب بالتأليف في هذا العلم استقلالاً، بدءاً من الشاطبي[4]، الذي يُعدُّ رائده، ولا يزال البحث والتأليف فيه متواصلاً إلى يومنا هذا.

---

[1]- ينظر: التعليل بالقواعد عند المالكية، الطاهر بن الأزهر خديري، ط1: 1430هـ – 2009م (دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت) ص234.

[2]- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط2: 1412هـ – 1992م (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المملكة العربية السعودية، الرياض) ص64.

[3]- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، عبد المجيد النَّجار، ط2: 2002م (دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت) ص23.

[4]- هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، اشتهر بالشاطبي، من الأئمة الحفاظ المحققين، برع في علوم شتى كالفقه والأصول، من مؤلفاته: الموافقات، توفي- رحمه الله – سنة790هـ : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج2، ص291، 292.

العامل الخامس: براعة علماء المالكية في تنزيل الأحكام.

من سمات علماء المذهب المالكي، كما قال أبو زهرة:" سِعة مدى التفكير في تطبيق أصول إمامهم، وكان من فقهاء المذهب من جمع بين الفقه العميق والفلسفة والحكمة"[1]، فالفقهاء تختلف مراتبهم ، فالمفتي مرتبته تعلو رتبة المجتهد، وليس كل مجتهد مفت، إذ يقل عددهم مقارنة بغيرهم، وهذه الخاصية مما تميز بها كثير من فقهاء المالكية ، وكتب التراجم مملوءة بذكر أمثال هؤلاء، ويدل عليه كثرة مؤلفاتهم التي لاقت قبولاً كبيراً مثاله:" كتاب النوادر والزيادات فلم يزل على قلة نسخه الخطية من أعظم الكتب الفقهية وأعونها على تكوين الملكة الفقهية الحق، والتخريج على حسن الفهم، ودقة التنزيل، وبراعة التعليل "[2].

وينم ذلك على عن المستوى الذي وصله المالكية في هذا المجال، وما هذا إلا مثال عن أحد متأخريهم ناهيك عن متقدميهم.

[1]– محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، المرجع السابق، ص240.

[2]– المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، مُحَّد المختار مُحَّدا المامي، ط1: 1422هـ – 2002م (مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، العين) ص258، نقلاً عن أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، الفاضل بن عاشور، ص48.

المطلب الثاني: حقيقة المنهج الاستدلالي.

يعد المصطلح ركيزةً أساسية قبل الولوج لأي علم من العلوم؛ فهو يقود الباحث نحو فهم سليمٍ لما بصدد البحث عنه، وليتضح موضوع البحث لابد من التعريج على بعض المصطلحات والتعريف بها.

الفرع الأول: حقيقة المنهج وأهميته.

1.حقيقة المنهج.

حقيقة المنهج لغة:اسم مصدر من نهج و" طريق نهج: بيّنٌ وواضح

والجمع:نهجات ونهجٌ ونهوج...وسبيلٌ منهج كنهجٍ، ومَنهج الطريق وضَحُه والمنهاج كالمنهج"[1].

حقيقة المنهج اصطلاحاً:" هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجةٍ معلومة "[2] .

فالمعنى الاصطلاحي قيّد المعنى اللغوي العامّ في كل طريقٍ واضحةٍ، والأول خصَّها بالطريق المعنوية التصوريّة.

الفرع الثاني: حقيقة الاستدلال.

1.حقيقة الاستدلال لغة:

الاستدلال في اللغة من استدل يستدل استدلالاً وهو طلب الدليل[3].

2.حقيقة الاستدلال اصطلاحا:

" الاستدلال في عرف الأصوليين هو إقامة الدليل مطلقاً من نصٍ أو إجماعٍ أو غيرهما، وعلى نوعٍ

---

[1]- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تح: عبد الحميد هنداوي، ط1: 1421هـ – 2000م (دار الكتب العلمية، لبنان بيروت) ج4، ص171.

[2]- أصول البحث العلمي ومناهجه، أحمد بدر، ط6: 1982هـ (وكالة المطبوعات عبد الله حرمي، الكويت) ص33.

[3]- الكليات، أبي البقاء الكفوي، مقا، إعد، فهر: عدنان درويش، مُحَمَّد المصري، ط2: 1419هـ - 1998م (مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت) ص 114.

خاصٍ منه أيضاً، فقيل: هو ما ليس بنصٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ...وقيل: ولا قياس علةٍ "[1].

ومنه فيمكن القول بأن الاستدلال له معنيان: عام وخاص، فأما العام فيشمل جميع الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، أما الخاص فيختص بما اختلف فيه من الأدلة كالاستحسان والمصالح المرسلة، وأصحاب هذا القول اختلفوا فمنهم من أضاف إلى هذه الأدلة، أنواعاً من القياس وهي قياس الشبه، وقياس الطرد، وقد يكون سبب إدراجهم للنوعين في معنى الاستدلال هو كثرة اختلاف العلماء فيهما.

كما أن للاستدلال معنى آخر أخص مما ذُكر، اختص به العلماء في مقدمتهم: الجويني[2]، ويقصد به المصلحة المرسلة، ويشهد لذلك نصوصٌ من كتابه البرهان، بيَّن فيها بنفسه معناه فقال:" وهو معنى مشعرٌ بالحكم مناسبٌ له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصلٍ متفقٍ عليه والتعليل المنصوب جارٍ فيه "[3].

فحاصل الأقوال في معنى الاستدلال أربعة، والمراد منه في هذا البحث هو المعنى الأول العامّ.

---

[1]– كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مُحَمَّد علي التهانوي، تقد، مرا، إشرا: رفيق العجم، تح: علي دحروج، ترجمة الفارسية إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناتي، ط1: 1996م (مكتبة لبنان، بيروت) ج2، ص211، 212 ؛ الكليات، المرجع السابق، ص 114.

[2]–هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ابن ركن الإسلام أبي مُحَمَّد، ولد في الثامن عشر من محرم سنة تسع عشرة وأربعمائة بنيسابور، تتلمذ في صغره على يد والده ، وهو فخر الإسلام، حبر الشريعة، أجمع الناس على إمامته، وكان يلقي دروسا من أوراق متعددة لا يتلعثم في كلمة، من مؤلفاته البرهان في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بنيسابور ودفن بقرب والده[2]: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي، تح: محمود مُحَمَّد الطناجي، عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط2: 1413هـ – 1992م، (دار هجر، مصر) ج5، ص165-181؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد ابن خلكان، تح: إحسان عباس، د. ط.(دار صادر، لبنان ، بيروت)ج3،ص 167 . 168.

[3]– البرهان في أصول الفقه، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح: عبد العظيم الديب، د.ط (دار الأنصار، مصر، القاهرة) ج2، ص1113.

3.حقيقة المنهج الاستدلالي:

"هو ما يقوم على التأمل في أمور جزئية ثابتة، لاستنتاج أحكام منها"[1].

وهذا التعريف عام، فإذا نظرنا إليه من زاوية التخصص والموضوع المدروس فهو: الطريقة التي يقوم عليها النظر في الأدلة بمختلف أنواعها لاستخلاص الأحكام منها سواء كانت عقدية، أو عملية، أو أخلاقية، هذا وإن كانت مشتركة في قدر ليس باليسير منها؛ لانبنائه على قواعد، إلا أن الاختلاف فيها يظلّ قائماً.

لكن ليس هذا هو المراد بيانه في هذا البحث، فالمراد منه هنا هو ظاهر الاستدلال؛ أي بيان أصول الأدلة التي استدل بها وما قدمه وأخره من الأدلة ومواضع استدلاله بها وكيف وظفها، أي بذكر الدليل كاملاً أو جزئه.

الفرع الثالث: حقيقة الدليل وبعض الألفاظ القريبة منه.

1.حقيقة الدليل.

حقيقة الدليل لغة: من" دلّلَ، والدّليل : ما يستدل به، والدّليل: الدَّال، وقد دلّه على الطريق يدلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولةً، والفتح أعلى"[2].

حقيقة الدليل اصطلاحا: " هو الذي يمكن الوصول بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبري"[3].

2.بعض المصطلحات القريبة من معنى الدليل.

درج العلماء على إطلاق أو استعمال مرادفات للدليل، وإن كانت لا تخلو من أوجه اختلافٍ، من أشهر تلك المصطلحات: البرهان، والبيّنة، والحجّة.

---

[1]- البحث العلمي، المرجع السابق، ج1، ص178.

[2]- الصحاح أو تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري، تح: عبد الغفور عطار، ط4: 1407هـ - 1981م (دار العلو للملايين، لبنان، بيروت) ج5، ص1698.

[3]- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن مُحَّد الآمدي، تعل: عبد الرزاق عفيفي، ط2: 1406هـ (المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت) ج1، ص9.

- **حقيقة البرهان.**

حقيقة البرهان لغة: هو" بيان الحجّة وإيضاحها"[1].

أما حقيقته اصطلاحاً: في الأصل هو دالٌّ على ما يوجب العلم قطعاً، إلا أن العرف الشرعيّ عمّم استعماله في القطعي والظني والعقلي والسمعي[2].

- **حقيقة البيّنة.**

حقيقة البيّنة لغةً: " الحجّة فَيْعَلة من البينونة، وهي الانقطاع، أو الانفصال، أو من البيان "[3].

حقيقة البيّنة اصطلاحاً: في الأصل وضعت لما يوجب الظنّ والشرع عمّم استعمالها كذلك، فشملت القطعيّ أيضاً, قد غلب على الفقهاء إطلاقها على الشهادة في باب القضاء لذلك[4].

- **حقيقة الحجة.**

حقيقة الحجّة لغةً: هي" البرهان، تقول: حاجَّه وحجَّه أي غلبه بالحجّة، وهو رجلٌ مِحجاجٌ، أي جدِلٌ"[5].

حقيقة الحجَّة اصطلاحاً: في عرف الشّرع تستعمل في موضوعٍ يوجب العلم ظاهراً، وفي موضعٍ يوجب العلم قطعاً... لكن قيل أصله أن يستعمل في موضع القطع...لكن في عرف الفقهاء صارت مستعملةً في كلِّ ما يلزم على الغير إمّا من حيث القطع، أو من حيث الظاهر في حق العمل"[6].

---

[1]– معجم العين مرتبا على حروف المعجم، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ترت: عبد الحميد الهنداوي، ط1: 1424هـ – 2003م (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت) ج1، ص135.

[2]– ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين أبو بكر مُحَمَّد السمرقندي، تح: مُحَمَّد زكي عبد البرّ، ط1: 1404هـ – 1984م (مطابع الدوحة الحديثة، قطر) ص73.

[3]– أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، أمير علي القونوي الرومي، تح: يحيى حسن مراد، ط2: 1424هـ - 2004م (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت)ج1، ص88.

[4]– ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، المرجع نفسه، ص73.

[5]– الصِّحاح أو تاج اللغة وصحاح العربية، المرجع السابق، ج1، ص304.

[6]– ميزان الأصول في نتائج العقول، المرجع نفسه، ص72، 73.

ممّا سبق يمكن القول أن منشأ الاشتباه بين المصطلحات هو ترادفها اللغوي، فهي تستعمل بمعنى واحدٍ لغةً، وجرى عليها العرف، ربما لذات السبب، لكنّ الحجة تختلف عما سبقها بكونها تضيف معنى زائداً على مجرَّد الإيجاب، وهو لزوم العمل مع قيامها.

المبحث الثالث: أصول الاستدلال عند الشيخ علّيش في فتح العلي المالك.

المطلب الأول: الأدلة المتفق عليها.

المطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها.

المطلب الثالث: الأدلة العقلية والاستشهادات الداعمة للحكم.

المبحث الثالث: أصول الاستدلال عند الشيخ علّيش في فتح العلي المالك.

إن من مرتكزات سلامة الفتوى عن كونها صادرة عن هوى استنادها لدليل؛ ليتحقق بذلك اتباع الشرع، كما أن ربط الحكم بدليله يعد مثالاً تطبيقياً يُبَصّر من رام التفقه طرق العلماء في استنباط الأحكام من الأدلة على اختلاف مراتبها- وإن كان ذلك معتبراً أيضاً في الاستنباط- ما يُعين على تنمية مراسة الاجتهاد والاستنباط في الجانبين الإنشائي منه والتطبيقي، أما بالنسبة لمن بلغ رتبة الاجتهاد، أو كان له حظ من العلم، فتعينه على الترجيح بين ما تعارض منها، وكذا تبين صحة الاستنباط من عدمها؛ لذا كانت أهميته لا تقل عن أهمية الفتوى، وها هنا عرض لأصول الأدلة التي استدل بها على أحكام مسائل فتح العلي المالك وفق قوتها- مع الاستشهادات التي دعم بها الحكم.

المطلب الأول: الأدلة المتفق عليها.

تقدّم أن أدلة الأحكام ليست بنفس القوة؛ فتقدّم النصوص من قرآن وسنة، ثم ما استند منها إلى النص من إجماع وقياس.

القرآن الكريم.

هو أصل الأصول، ويأتي في مقدمتها، ولم تخل مسائل فتح العلي المالك من الاستدلال بالآيات، فقد حوى قدراً لا بأس به منها، سواء في مسائل العقائد، أو أصول الفقه، أو الفقه، ومن الآيات التي استدل بها : قوله تعالى﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1]، وذلك في معرض استدلاله على مسألة تارك الهجرة من أرض استولى عليها الكفار، وكذا من عاد إليها بأنه مرتكب معصية لا توجب الخلود في النار، على ما هو عليه جمهور العلماء[2]، ونص السؤال عنها كان: " ما قولكم في إقليم من المسلمين هجم الكافر العدو على بلادهم وأخذها وتملك بها وبقيت جبال في طرف الإقليم المذكور لم يصلها، ولم يقدر عليها وهي محروسة بأهلها وهاجر إليها بعض أهل الإقليم المذكور بالأهل والمال والولد وبقي من بقي تحت حكم الكافر وفي رعيته، وضرب عليهم خراجا يشبه الجزية المعلومة يأخذه منهم، وفيمن هاجر بعض من العلماء وفيمن بقي بعض كذلك فصار التشاجر

[1]- سورة النساء، الآية 48.

[2]- ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج1، ص383.

بين فريقي العلماء،فأفيدوا الجواب الوافي بالدليل الشافي الذي لا غبار عليه ولكم الثواب من الملك الوهاب "[1].

لكن قول الشيخ عليش بأن ترك الهجرة معصية حكم عام ينبغي أن يقيد،وكان من ضمن ما استدل به على ذلك قوله ﷺ " لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا "[2]ووجه الاستدلال بالحديث كما نَقَل عن الخطابي[3] أن الهجرة كانت مندوبة حين اشتد أذى الكفار على المسلمين في مكة ثم أصبحت مفروضة قبل فتح مكة ليتقوى المسلمون في المدينة بمن في مكة من المسلمين، وزال هذا احكم بعد فتحها؛ لأن أكبر خطر كان يتهدّد المسلمين إنما هو من كفار قريش فبفتحها أمنوا على أنفسهم منهم، وعاد حكم الهجرة إلى الندب[4].

لكن الخطابي في كتابه أعلام الحديث لم يتطرق لحكم الندب أبداً بل بين سبب فرضية الهجرة لا غير؛ فحصرها في سببين هما:

1. فراراً بالدين لمن أسلم من أهل القبائل، لأن إقامتهم بين ظهراني قومهم الكفار يُسلم إلى إذايتهم والنكاية بهم؛ فأمروا بالهجرة لذلك.

2. ليتقوى المسلمون في المدينة بمن أسلم من القبائل ، وليتعلموا ليعلموا قومهم إذا عادوا إليهم؛ لأن مشركي مكة كانوا أكبر خطر يتهدد المسلمين، فزال الحكم بفتح مكة، وأمن المسلمون من إغارتهم، وبقي فرض الجهاد لا ينقطع[5].

---

[1]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج1، ص383.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم 2783، ج2، ص301.

[3]- هو أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي البستي، ولد سنة319هـ، وبست بلاد في كابل، ينحدر أصله من نسل عمر بن الخطاب- ﷺ – من مؤلفاته: معالم السنن، وهو شرح لسنن أبي داود، توفي- رحمه الله – سنة 388هـ في رباط: الأعلام ، المرجع السابق، ج2، ص273.

[4]- ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ج1، ص378.

[5]- أعلام الحديث، أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي، تح: مُحَمَّد بن سعد آل سعود، ط1: 1409هـ - 1988م (جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة)، ج2، ص1354: الأعلام، المرجع السابق، ج2، ص273.

ثم إنه لا يلزم بزوال حكم الفرض أن يكون حكمها الندب، فقد ألغى الشيخ علّيش بقية الأحكام وهي الندب والحرمة من الهجرة؛ ولأن في بقائهم في أرضهم ما داموا قادرين على أداء شعائرهم الدينية جهادٌ وتطبيق لمعنى الحديث الذي حكَم ببقاء الجهاد.

وثاني أهم ما استدل به الشيخ على ما ذهب إليه كان بدليل القياس، فقيست هذه المسألة على ما نص عليه الفقهاء من أن من أسلم بدار كفر، وجب عليه أن يهاجر فراراً بدينه، وبأن الاختلاف وإن وجد إلا أنه صوري لا أثر له في الإلحاق[1].

لكن هذا الفرق الموجود ليس فرقاً صورياً، بل هو فرق معتبر؛ ذلك أن الصورة الأولى المقِيس عليها، الأصلُ فيها الكفر، بينما في الثانية هو الإسلام، فمتى ما ملك المسلم أدنى الحيل في إبقاء الأصل، فأقل درجات ذلك استحباب بقائهم لنصرة الإسلام، والجهاد في سبيل ذلك، خاصة إن كان لمن بقي بها من المسلمين شوكة، ففي بقائهم مفسدة لا تنكر لكن المصلحة المرجوة منه تربو على ذلك، ومفسدة الهجرة أكبر من مفسدة البقاء، لما تؤديه من تفويت المصالح، فكان من باب ارتكاب أهون المفسدتين دفعاً لأعظمها.

أما ثالث أهم ما استدل به دليل عقلي: هو أن البقاء في الأرض التي استولى عليها الكفار يُسلم إلى موالاتهم ، وقد تظافرت النصوص على تحريم ذلك[2].

لكن يرد عليه بأنه لا يلزم من بقائهم بأرضهم موالاتهم، بل الأمر الواقع واللازم هو جهادهم، والواقع، والتاريخ يشهد بذلك.

وحاصل فتوى الشيخ عليش أنها ينبغي أن تقيد بعدم القدرة على أداء الشعائر الدينية، فهي بذلك لم تراع مآل الحكم، الذي يعد من أهم الأسباب التي تسلم إلى الخطأ في الفتوى، لكن هذا لا يعني عدم اعتبار الشيخ عليش للمآل في مسائله، بل فيها من مراعاة المآل ما يدل على أن له بُعد نظر كبير- والله أعلم بالصواب-.

---

[1]- ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج1، ص277.

[2]- ينظر: المرجع نفسه ، ج1، ص276.

كما قد يكتفي بذكر آية واحدة، وقد يعدد، وإذا طالت الآية فإنه يورد بدايتها فقط، ويردفها بقوله: الآية، مما يدل على أن موضع الاستشهاد منها لا يقتصر على ما ذكره منها، مثاله:في جوابه على سؤال السائل عن حكم ضيافة الضيف وقِراه، والتصدق، وأكل شركاء اليتامى أموالهم فمنعه، ودلل على ذلك بآية واحدة هي قوله تعالى﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾[1] الآية[2].

السنة النبوية.

ثاني مصادر التشريع الإسلامي، وتتقدم سائر الأدلة كثرةً في فتح العلي المالك، من المواضع التي استدل فيها بالسنة، قوله ﷺ " دع ما يريبك إلى مالا يريبك "[3] في استدلال الشيخ عليش على أنه ينبغي الاشتغال بما لا ريبة فيه ردّا على قول بعض الناس بعد قراءة القرآن في دعائه:" اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادةً في شرف سيدنا مُحَمَّد ﷺ"[4].

مصطلحه الحديثي.

تباينت إطلاقات الشيخ عليش على المروي عن رسول الله ﷺ، فقد يطلق عليه لفظ الحديث، وهو الغالب، كما قد يطلق عليه لفظ الخبر، وإن كان الغالب من إطلاقه هذا على المروي عن الصحابة رضوان الله عليهم، فمثال إطلاقه للفظ الخبر على المروي عنه ﷺ، أورده في مسألة هي وجوب الدخول مع الإمام على من وجده قد رفع من ركوع ثانية الجمعة لخبر[5]" ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا "[6].

---

[1]- سورة النساء، الآية 10.

[2]- ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج2، ص161.

[3]- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب في القيامة، رقم 2518، ج4، ص567، وقال: حديث صحيح.

[4]- ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ج1، ص55.

[5]- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص143.

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم 636، ج2، ص213.

طريقة استدلاله بالسنة النبوية.

1. سند الحديث.

إن أغلب الأحاديث التي نصبها الشيخ عليش كأدلة على أحكام المسائل لم يكن يذكر سندها، ورواتها حتى من الصحابة، ومعظم الأحاديث التي ذكر رواتها من الصحابة تندرج ضمن باب العقائد، من ضمنها: استدلاله على مسألة ثبوت إنكار النبي ﷺ على الصحابة قيامهم عند دخوله ﷺ بحديث فقال: " روى أبو داود عن أبي أُمامة ﷺ قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلّم متوكئاً على عصاً فقمنا إليه فقال:" لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً "[1]. "[2]

وهي من ضمن مسائل العقائد وغيرها كثير.

2. متن الحديث.

توخى الشيخ عليش في معظم استدلاله بالنصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الاختصار، ويتجلى ذلك في نقطتين:

1. رواية الحديث بالمعنى.

وقد تكرر منه ذلك كثيرا، مثاله: قوله" أن النبي ﷺ قال من باع نخلاً وفيها ثمرٌ مؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع "[3]في استدلاله على جواز بيع الغرر إن كان تابعاً ومنعه إذا انفرد[4].

2. **وإما بذكر محل الشاهد من الحديث وحده، أو طرف الحديث – أي أوله– ويختمه ب: "الحديث" ثم يورد معنى موضع الشاهد منه؛** فمثال الأول حديث استدل به على نفي كون خصوص المكان، وهو مكة سببا في منع من لم يولد بها من بني طلحة، من مال السدانة الذي

---

[1]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب ، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه، رقم 5230، ص945.

وقد ضعفه الألباني: ضعيف الجامع الصغير، المرجع السابق، ج1، ص904.

[2]– ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى غلى مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج1، ص47.

[3]– أخرجه مالك في موطئه برواية أبي مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب النهي في أن يطأ الرجل وليدة لها زوج، رقم2495.

[4]– ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ج1، ص340.

اختصوا به عن غيرهم فقال:" قال رسول الله ﷺ ..." يا عثمان إن الله سبحانه وتعالى استأمنكم بيته فكلوا مما يصل إليكم بالمعروف"[1]؛ إذ هو عام شامل لمن ولد بها وغيره"[2]؛ فواو الجمع التي تدل على عموم حل أكل ولد بني طلحة من مال السدانة تنفي كون هذا الحل خاصاً بمكة أو غيرها من البلاد.

ومثال الثاني: جاء في معرض استدلاله على عدم جواز تصديق مدَّعي علم الغيب إلا فيما أخبر به الأنبياء والرسل عن الله تعالى وهو قوله ﷺ" أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي"[3]... الحديث،

---

[1]- تاريخ دمشق، أبي القاسم علي بن الحسن، تح: عمرو بن عرامة العمروي، د.ط (دار الفكر، لبنان ، بيروت: 1415هـ - 1995م) ج38، ص383، 384.ونص الحديث كاملا هو: عن عثمان بن طلحة قال: لقيني رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة فدعاني إلى الإسلام فقلت يا مُحَمَّد العجب لك حيث تطمع أن أتبعك وقد خالفت دين قومك وجئت بدين محدث ففرقت جماعتهم وإلفتهم وأذهبت بهاءهم فانصرف وكنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الاثنين والخميس فأقبل يوما يريد أن يدخل الكعبة مع الناس فغلظت عليه ونلت منه وحلم عني ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدي أضعه حيث شئت فقلت لقد أهلكت قريش يومئذ وذلت فقال رسول الله ﷺ بل عمرت وعزت يومئذ ودخل الكعبة فوقعت كلمته مني موقعا ظننت يومئذ أن الأمر سيصير إلى ما قال فأردت الإسلام ومقاربة مُحَمَّد فإذا قومي يزبرونني زبرا شديدا ويزرون برأيي فأمسكت عن ذكره فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة جعلت قريش تشفق من رجوعه عليها فهم على ما هم عليه حتى جاء النفير إلى بدر فخرجت فيمن خرج من قومنا وشهدت المشاهد كلها معهم على رسول الله ﷺ فلما دخل رسول الله ﷺ مكة عام القضية غير الله قلبي عما كان عليه ودخلني الإسلام وجعلت أفكر فيما نحن عليه وما نعبد من حجر لا يسمع ولا يبصر ولا ينفع ولا يضر وأنظر إلى رسول الله ﷺ وأصحابه وظلف أنفسهم عن الدنيا فيقع ذلك مني فأقول ما عمل القوم إلا على الثواب لما يكون بعد الموت وجعلت أحب النظر إلى رسول الله ﷺ إلى أن رأيته خارجا من باب بني شيبة يريد منزله بالأبطح فأردت أن آتيه وآخذ بيده وأسلم عليه فلم يعزم لي على ذلك وانصرف رسول الله ﷺ راجعا إلى المدينة ثم عزم لي على الخروج إليه فأدلجت إلى بطن يأجج فألقى خالد بن الوليد فاصطحبنا حتى نزلنا الهدة فما شعرنا إلا بعمرو بن العاص فانقمعنا منه وانقمع منا ثم قال أين يريد الرجلان فأخبرناه فقال وأنا أريد الذي تريدان فاصطحبنا جميعا حتى قدمنا المدينة على رسول الله (ﷺ) فبايعته على الإسلام وأقمت معه حتى خرجت معه في غزوة الفتح ودخل مكة فقال لي يا عثمان ائت بالمفتاح فأتيته به فأخذه مني ثم دفعه إلي مضطبعا عليه بثوبه وقال خذها تالدة خالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم {**يا عثمان إن الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف**}قال عثمان فلما وليت ناداني إليه فقال ألم يكن الذي قلت لك قال فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدي أضعه حيث شئت فقلت بلى أشهد أنك رسول الله ﷺ.

[2]- ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج1، ص213.

[3]- أخرجه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، كتاب الجمعة، باب الاستمطار بالأنواء، رقم: 612، ج1، ص240.
وصححه الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، إش: مُحَمَّد شاويش، ط1: 1399هـ - 1979م (المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت) ج3، ص144.

وفيه من قال مطرنا بكوكب كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب"[1] .

الحكم على الحديث.

إن من الأهمية بمكان في الاستدلال على الأحكام من السنة النبوية مراعاة درجة الحديث، وصحته ليستقيم الاحتجاج به، إلا أن الشيخ لم يكن يبين حكم ودرجة الحديث في مسائله عدا مسائل العقيدة التي ذكر في مسائل استدل عليها بالأحاديث النبوية درجته، ومواضع من مسائل الفقه، إلا أنها قليلة إذا قورنت بمسائل الاعتقاد، ومن المواضع التي بين فيها في الحكم عليها درجة الحديث مسألة ثبوت قيام الصحابة للنبي ﷺ حين دخوله عليهم من عدمه فأجاب الشيخ بثبوته، وإنكاره ﷺ لذلك، فاستدل لذلك بحديث ثم أورد آخر قد يُظن معارضته لما استدل به ابتداءً، فأوَّله ليوافق الحديث الأول بعد أن بين درجته، وهو قول عائشة رضي الله عنها- تصف فعل النبي ﷺ " ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهدياً من فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها، قالت: وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكان ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها"[2]وفيه أن الترمذي قال: حديث حسن صحيح.[3]

فنقله لحكم الترمذي على الحديث ليس دقيقاً .

كما أن معظم الأحاديث التي بين درجتها قرنها بمن خرّجها من أصحاب الجوامع، والسنن، والمسانيد، وغيرها...مثاله: في استدلاله على بدعية، وحرمة إقامة صلاة جماعتين في وقت ، ومحلٍ واحد، فقال" عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال" ستة لعنتُهم لعنهم الله، وكل نبي مجاب الدعوة: الزائد في كتاب الله، والمكذِّب بقدر الله، والمتسلّط على أمتي بالجبروت ليذل من أعزّه

---

[1]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك،المرجع السابق، ج1، ص 209.

[2]- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب فضل فاطمة بنت مُحَمَّد ﷺ، رقم3872، ص870. قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

[3]- ينظر: فتح العلي لمالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ج1، ص47.

الله، ويُعز من أذلّه الله، والمستحل حرمة الله، والمستحل من عترتي ما حرّم الله، والتارك للسنة " [1] رواه الطبراني في الكبير، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد لا أعرف له علة".

الإجماع.

للاستدلال بالإجماع نصيب كذلك في فتح العلي المالك، واختلفت تعبيرات الشيخ عليش عنه فيه، من تلك الإطلاقات: "مخالف للإجماع"[2]ومثله" وحرامٌ إجماعاً"[3] " بإجماع المسلمين" [4]ومثله " وقد أجمعت الأمة "[5] أو " لا خلاف فيه[6] و" أجمع المسلمون "[7]وأيضا " مجمع عليه "[8]كما لم يكن يذكر مستند الإجماع إلاّ في موضعين استدل عليهما بنفس الدليل أو المستند، وذلك في استدلاله على حرمة نكاح بنت الأخت من الرضاع، ووجوب فسخه إن وقع إجماعاً[9]، لقوله صلى الله عليه وسلم" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[10].

ولم يقتصر الشيخ عليش في استدلاله به على الصريح منه بل تعداه إلى السكوتي حين استدل على جواز نقل الميت إن اقتضت المصلحة ذلك، وذلك عن طريق أثر هو أن معاوية لما أراد إجراء العين التي بجانب أُحدٍ صاح في الناس أن من كان له قتيل فليأت قتيله، قال جابر بن عبد الله

---

[1]- أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝﴾، رقم 3999، ج2، ص618.
وقد ضعّفه الألباني: ضعيف الترغيب والترهيب، محمّد ناصر الدّين الألباني، ط1: 1421هـ – 2000م (مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الرياض) ج1، ص39.

[2]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج1، ص68.

[3] - المرجع نفسه.

[4]- المرجع نفسه، ج1، ص105.

[5]- المرجع نفسه، ج1، ص340.

[6]- المرجع نفسه، ج1،ص169.

[7]- المرجع نفسه، ج2، ص273.

[8]- المرجع نفسه، ج2، ص276.

[9]- المرجع نفسه، ج2، ص90.

[10]- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرَّضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم 1146، ص272، وقال: حديث حسن صحيح، كما صححه الألباني: إرواء الغليل، المرجع السابق، ج6، ص289.

فأتيناهم رطاباً يتثنَّون..."[1] فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا شهود عيان ولم ينكروا عليه ذلك كما قال.[2]

القياس.

يلي الإجماع رتبةً، وجمهور العلماء على اعتباره والأخذ به، وإن اختلفوا في أنواع منه، وهو من الأصول المهمة في الشريعة؛ لسعة الأخذ به، لكون النصوص متناهية، والوقائع لا متناهية، كما أنه أخذ حظاً كبيراً من الدراسة في كتب الأصول، والاستدلال به عند الشيخ عليش في فتح العلي المالك كبير وواسع، غير أن غالب ما استدل به منه إنما هو من قبيل القياس على نصوص الأئمة ممن سبقه؛ باعتبار انتمائه لطبقة المقلدين التي لا تخرج عن روايات المذهب كما تقدم في باب التعريف بالمؤلَّف، لكن ضمّنه قياسات على الأدلة النّصية كالقرآن والسنة، والإجماع، ومثاله: ما جاء في بيان حكم قول القائل مُحَمَّد ممجد معظم فقال" والقياس على ما نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[3]، وقوله تعالى﴿وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾[4].

وما طلبه من الأدب في حق النبي ﷺ يقتضي النهي عن ذلك"[5].

ومثال القياس على نصوص الأئمة استدلاله على مسألة إيقاد النيران التي شأنها ألا توقد إلا بعد رؤية الهلال على صحة الصوم بهذه الرؤية قياسا على قول عبد الملك بن الماجشون[6]، بصحة صوم

---

[1]- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله، رقم6656، ج3، ص547.

[2]- ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج1، ص157.

[3]- سورة النور، الآية 63.

[4]- سورة الحجرات، الآية2.

[5]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ج1، ص15.

[6]- هو عبد الملك بن عبد العزيز، يكنّى بأبي مروان، والماجشون تعني المورَّد بالفارسية، كان ضرير البصر ثم عمي في آخر حياته وهو الفقيه الفصيح الذي دارت عليه الفتوى في المدينة بعد والده من مؤلفاته: رسالة في الإيمان والقدر، والرد على من قال بخلق القرآن: ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى السبتي، ط2: 1403هـ - 1984م (المطبعة الملكية، المغرب، الرباط) ج3، ص136- 139.

قوم أتاهم رجل فأخبرهم برؤية الهلال[1].

المطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها.

تعد تبعاً للأدلة النقلية أو المتفق عليها، فالنصوص محدودة لا تفي بالنصوص اللامتناهية، وهي مما اختلف العلماء في اعتبارها والأخذ بها بين مكثر ومقل، والأدلة التبعية التي استند عليها في الحكم على مسائل فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك مرتبة حسب كثرة استدلاله بها كالآتي.

قاعدة الاحتياط.

تأتي قاعدة الاحتياط في مقدمة ما استدل به الشيخ عليش من الأدلة المختلف فيها في كل الأبواب الفقهية عموماً، وفي باب النكاح والطلاق خصوصاً؛ مراعاة لقاعدة" الأصل في الأبضاع التحريم"[2]، ومن بين المسائل التي استند في الحكم عليها على قاعدة الاحتياط: مسألة ادّعاء الأم إرضاع ابن عمّ ابنتها ، بعد تزويج الوالد لها، فحكَمَ بعدم ثبوت الإرضاع بقولها، وأن التنزه عنه مستحسن، ويفضل له فراقها احتياطاً، واتقاءً للشبهة[3] .

المصلحة المرسلة.

مما اشتهر عن مذهب مالك كثرة اعتماده على هذا الأصل، وإن لم ينفرد في إعماله، إنما انفرد بتأصيله، وجعلِه أصلاً مستقلا، ومن الاستدلال به في " فتح العلي المالك" ما يؤكد ذلك، من ضمن تلك المسائل: مسألة جواز اعتماد الورقة المدوّن فيها عقد البيع، بشروط معينة، وجعلِها دليلاً على العقد، أو بينة لمدعيه؛ لكونه من المصالح العامة في حفظ الأموال .[4]

---

[1]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج1، ص178.

[2]- المنثور في القواعد الفقهية، بد الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، تح: تيسير فائق أحمد محمود، مر: عبد الستار أبو غدة، ص1: 1406هـ - 1986م (وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت)ج1، ص177.

[3]- ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ج2، ص91، 92.

[4]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص290.

العرف.

تعدّ مصنفات الفتاوى مرجعاً هاماً في معرفة أعراف الناس السائدة في فترة معينة؛ ذلك أن الفتوى تتغير بتغير الأعراف، فطبيعة الفتوى تقتضي أن يكون السؤال فيها شاملا لكل جزئيات وتفصيلات الواقعة ليستقيم فيها الاجتهاد، خصوصاً التنزيلي منه الذي يراعي الواقع والمآل، وأعراف الناس تندرج ضمن معرفة الواقع المعاش، فلزم بذلك اعتباره، ومن المسائل التي بناها الشيخ على العرف، نصها " ما قولكم في رجل له أموال وتحته أطيان[1] وله أولاد قد حرّكوا معه ذلك مدة قبل بلوغهم وبعده، وترتب عليهم غرامات من ذلك، والآن أرادوا الانفصال عن أبيهم، ومقاسمته في الأموال والأطيان، فهل يُجابون لذلك؟ وإن قلتم لا، وإن قلتم لا، فهل يلزم أباهم أن يدفع ما عليهم من الغرامة؟ ."[2] .

فأجاب بعدم إجابتهم في مقاسمة الأطيان؛ فهي خاصّة بوالدهم، وتحكيم العرف في الأموال الناتجة عن تحريكها، فإن كان عرف البلد جارياً على المسامحة في التكسب بين الوالد وولده، فيكون بذلك ما دفعه الوالد عما غرمه أولاده منه وما عمله الأولاد معه من باب التبرع، بعكس ما إذا جرى بالمشاحة، فيرجع عليهم بما أنفقه، وغرمه بسببهم بعد بلوغهم، ويرجعون عليه بعملهم الذي يقدر قيمته أهل المعرفة، ليتساقطا إن تساويا، أو يرجع من له فضل على الآخر[3]. فهنا جعل العرف حاكما على الموقف؛ وبنى الحكم عليه سواء كان بالمشاحة، أو المسامحة.

لكنَّ للعرف شروطاً قررها الأصوليون ليصلح أن يكون حجة منها: ألا يتعارض مع نصوص الشارع، وإلا لم يعتبر، وكان مردودا، وفي مسائل المؤَلَّف، مسائل كثيرة ردّ فيها أعرافاً مناقضة للنصوص منها: منعه لشركة رجلين في رزاعة طين خاصٍ بأحدهما، والبذر والعمل على الآخر، مع

---

[1]- جمع طين وهي الأراضي الزراعية.

[2]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج2، ص152.

[3]- ينظر: المرجع نفسه ، ج2، ص152..

اشتراط اختصاص صاحب الأرض بثلث الخارج منها؛ لأن عرفهم جرى على ذلك، فقال بفساد الشركة لكونها كراءً للأرض بما يخرج منها، ولا عبرة بالعرف المخالف للشرع[1] .

سد الذرائع.

هو كذلك إلى جانب المصلحة مما اشتهر المالكية بكثرة إعمالهم له، ومثال الاستدلال على أحكام مسائل فتح العلي المالك بهذا الأصل: هو عدم تمكين من سعى إلى فراق زوجةٍ من زوجها من الزواج منها، متى ما ثبت ذلك منه؛ لما فيه من سدّ الفساد،[2] وسد الذرائع ما هو إلا" حسم مادة الفساد بقطع وسائله"[3].

والذرائع كما تُسد تُفتح، ومن بين ما استدل عليه بفتح الذرائع،أنه سُئل عن الخلوة الأربعينية المنسوبة للسادة الصوفية، وحكم لبس التاج بعدها، فأجاب: " الخلوة مستحبة شرعاً ولها شواهد من الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره، وقد تجب إن توقفت عليها سلامة الدين، ومجاهدة النفس وقطع عقباتها... بل مدار أصل الطريق مجاهدة النفس وإلزامها بالشريعة والسنة المحمدية... لكنّ مستند القوم أن جهاد النفس هو الجهاد الأكبر"[4].

قول الصحابي.

وهو من باب الغالب، وإلا فلا يقصد به القول وحده بل يشمل أفعالهم، وأقضيتهم، وهو من الأصول التي دلل به الشيخ عليش على كثير من مسائله، منها : أنه سئل عن حكم شرب" البوزة" [5]، أو ما اتخذ من نحو الشعير، واللبن الذي اشتد.فقال بحرمته واستدل على ذلك بأحاديث ثم بأثر روي

---

[1]– ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج2، ص224.

[2]–ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص397.

[3]– تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي، تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن، ط1: 1424هـ -2003م (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت) ص192.

[4]– فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ج1، ص44.

[5]– شراب مُسكِر يتخذ من نحو الذرة والسلت والتمر وجريش الجاودار: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي،تر، تع: مُحَمَّد سليم النعيمي، د. ط (دار الرشيد، العراق: 1980م) ج1، ص479، 480.

عن عمر بن الخطاب هو أن عمر خطب على منبر رسول الله ﷺ " أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي خمسة من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل"[1].وفسر مراده عدم اقتصار التحريم على ما كان موجوداً وقت نزول التحريم، وكون العلة إنما هي مخامرة العقل وتغطيته، فأنى وجدت كان ذلك محرّماً[2].

الاستحسان.

يعد الاستحسان كذلك من بين الأدلة التي استدل بها الشيخ علّيش على بعض المسائل منها: قوله فيمن طلق زوجته طلاقاً مختلفاً فيه، بالبينونة والرجعة، ثم أوقع الثلاث، فهل يلحقه نظراً لقول المخالف، كمن طلَّق في نكاح مختلفٍ فيه، بلحوق ثلاث طلقات به استحساناً[3].

مراعاة الخلاف.

من الأدلة التي استدل بها الشيخ عليش في مسائل الطلاق، والأنكحة، وما شابهها، كما في مسألة سئل عنها في امرأة سبَّت الله تعالى،فراجعها لزوجها فقيه شافعي، ثم تكرر منه ذلك مرتين، فهل تعد الثالثة، مكملة للثلاث فلا تحل له إلا بعد زوج، ولا عذر لها بالجهل، فأجاب بأن الثالثة تبينها بينونة كبرى؛ وهذا من باب مراعاة الخلاف في المذهب وخارجه في اعتبار الرّدّة طلاقاً رجعياً، والنكاح المختلف فيه كالمتفق على صحّته في لحوق الطلاق[4]، فلو لم يراعَ دليل القائل بكونه رجعيا، لما لحقتها الثانية والثالثة؛ لكون الأولى تبينها؛ فالسّب ردّة – والعياذ بالله – تبين المرأة من زوجها.

الاستصحاب.

يعد الاستصحاب آخر مدار الفتوى، فهو دليل على عدم وجود الدليل في المسألة، ومن المسائل التي استدل عليها الشيخ عليش بالاستصحاب: أنه سئل عن إحداث مسجدٍ في قرية مع وجود

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن الكريم، باب قوله تعالى﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، رقم 4619، ج3، ص225.

[2]– ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج2، ص362.

[3]– ينظر:المرجع نفسه، ج2، ص9.

[4]– المرجع نفسه، ج2، ص47.

العتيق دون علمٍ بسبب إحداثه، ومرور مائة سنة وزيادة على ذلك فهل تصح فيه الجمعة أو لا تصح؟ وهل يُكلف أهل القرية بمعرفة السبب؟ فأجاب بضرورة البحث عن السبب، وكونهم مكلفين بذلك إذ الأصل عدمه[1].

الخروج من الخلاف.

من الأصول التي استدل بها الشيخ عليش في فتح العلي المالك، لكنه لم يستدل به إلا في موضعين، موضع صرّح فيه بهذا الأصل وآخر لم يصرح فيه به، منها:

أنه سئل عن حكم قول المصلي في سلامه، السلام عليكم ورحمة الله، بزيادة، ورحمة الله، فأجاب بأنه خلاف الأولى، وذلك إنما خروجاً من خلاف الحنابلة الذين قالوا بوجوبه في الفرض دون النّفل[2].

[1]- ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج1، ص145.

[2]- ينظر: المرجع نفسه ، ج1، ص126.

المطلب الثالث: الأدلة العقلية والاستشهادات الداعمة للحكم.

لم يقتصر الاستدلال في فتح العلي المالك عل الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها – النصية والتبعية– بل تعدّاها إلى أخرى عقلية، واستشهادات دعّم بها الأحكام، وكانت خير معين على إقامة الحجة.

الفرع الأول: الأدلة العقلية.

شملت حيزاً معتبراً من الاستدلال في فتح العلي المالك، من ذلك استدلاله على حكم سؤال سئل عنه هو حكم إقامة الصلاة على جماعتين، وفي محلٍ واحدٍ، وفي وقتٍ واحد، مع إقامتين في وقتٍ واحدٍ أو متعاقبتين مع التساوي والتماثل في إقامة أركان وسنن الصلاة، أو تقدم إحداها على الأخرى في بعضها فأجاب بحرمته، وبدعيته، واستدل على ذلك بأدلة عدة منها: عدم جواز التلاهي عن الآذان عند سماعه، ناهيك عن الإقامة المتصلة بالصلاة، وبتعذّرِ إجابة إقامتين في وقت واحدٍ، ومكانٍ واحدٍ[1].

الفرع الثاني: الاستشهادات الداعمة للحكم.

تعددت هذه الاستشهادات من القواعد بمختلف أنواعها، والفروق، واللغة العربية.

1.القواعد.

إن القواعد ركيزة أساسية في الاستشهاد على أحكام المسائل المستجدة، ويدل عليه كثرة تواردها في كتب الفتاوى، والنوازل بمختلف أنواعها، من قواعد أصولية، وفقهية، ومقاصدية.

- **القواعد الأصولية.**

من القواعد الأصولية التي استشهد الشيخ عليش على مسائله بقاعدة " الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً "منها: فتوى جاء بها الشيخ أبو مُحَمَّد الأمير حيث سئل فيها عن أهل بلدة أحدثوا مسجداً آخر غير العتيق لعداوة بينهم: فأجاب بأن "زوال العداوة مانع من صحة الجمعة في المحدث؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً "[2].

فصحة الجمعة في المحدَث علتها وجود العداوة؛ فمتى ما انتفت، انتفى معها الحكم وهو الصّحة.

---

[1]– ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج1، ص131، 132.

[2]– المرجع نفسه، ج1، ص144.

- **القواعد الفقهية.**

مثَّلت الجزء الأكبر من الاستشهاد بالقواعد، ومن بين تلك القواعد: " الأموال تُضمن في العمد والخطأ "أوردها في أكثر من موضع منها: أنه سئل عمن قطع نخلة من جذرها، ولم يدعمها، فسقطت على نخلةٍ لغيره فأسقطتها فهل يضمنها؟ فأجاب بوجوب الضمان؛ لتفريطه بعدم ربطها، ولأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء[1] .

- **القواعد المقاصدية.**

"تعتبر القواعد المقاصدية مفصليّة في كيان التشريع الإسلامي من حيث أثرها الفاعل في كليات الشرع وجزئياته، ونظرُ عقلاء المجتهدين منصب في الغالب على اعتبار هذه بتلك...وإذا ثبتت أهميته قواعد المقاصد باعتبارها من كليات الشريعة، وضح لذلك لزوم اعتناء الفقيه بها في تقرير الأحكام وإصدار الفتاوى"[2].

وقد أولاها الشيخ عليش اهتماما كبيرا فاستشهد بها وعلّل بها أحكام المسائل فقد سئل:"ما قولك في صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد له راتب أو لا، ووقت واحد يقيمون الصلاة معاً ويحرمون بها معا أو متعاقبين أو يتقدم بعضهم بركعة أو أكثر..."[3].

فأجاب بحرمته وبدعيته" وذلك لمنافاته لمقصد الشارع من الجماعة وهو جمع قلوب المؤمنين وتحقيق الألفة بينهم وانتفاع بعضهم ببركة بعض، ولهذا الغرض شرعت الجمعة، والعيد، والوقوف بعرفة"[4].

2.الفروق.

إبداء الفرق هو الآخر مما انتهجه الشيخ عليش في الاستشهاد على الأحكام, و من المسائل التي بيّن فيها الفرق بينها و بين ما قد يلتبس معها جاء في بيانه لحرمة الدخان و ذلك ببيان الفرق

---

[1]- ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج2، ص185.

[2]- التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية، المرجع السابق، ص123، 124.

[3]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ج1، ص131.

[4]- ينظر: المرجع نفسه.

بينه و بين الدواء، فإن شأن الدواء قطع الداء، وأن تعافه الأنفس بعكس الدخان فمن اعتاده لم يستطع التخلي عنه فهو الداء الذي لا دواء له إلا تركه والبعد عنه[1].

3.اللغة العربية.

هي مما استشهد به الشيخ علّيش في بعض المواضع، أغلبها كان في تفسيراته لأقوال من سبق من علماء المذهب ،كتفسيره لما في المختصر، أو المجموع، وغيره..

لكن هذا لا يعني خلوه من الاستشهادبها استقلالاً كتفسيره وتحليله للفظ السؤال مثلاً، أو تفسير آية، ومثاله جاء في جوابه على سؤال عن حلّيّة أكل اليهود لذي الظفر من النعم من عدمها فقال: " نعم أكل اليهود ذا الظفر مباح وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾[2]الآية إخبار عن تحريمه عليهم في التوراة تكذيبا لهم في إنكارهم ذلك وقولهم ﴿نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ﴾ لم يحرم علينا في التوراة شيئا و ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾[3] كما أطبق على ذلك جميع المفسرين لكلام الله تعالى، ويؤيد ذلك تعبيره تعالى بالماضي، وتعقيبه بقوله تعالى ﴿وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ١٤٦﴾[4]..."[5]

---

[1]- ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق. ج1، ص211.

[2]- سورة الأنعام، الآية146.

[3]- سورة آل عمران، الآية93.

[4]- سورة الأنعام، الآية 146.

[5]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ج1، ص193.

المبحث الربع: طريقة عرضه للأدلة ومواضعها وأمانته.

المطلب الأول: طريقة عرضه للأدلة.

المطلب الثاني: مواضع ذكره للأدلة.

المطلب الثالث: أمانة الشيخ عليش.

المبحث الربع: طريقة عرضه للأدلة ومواضعها وأمانته.

إن أصول الأدلة كثيرة تختلف درجاتها باعتبار القوة، وهذا ما يجعل المجال واسعا للاستدلال، وتعليل الأحكام، كما تختلف طريقة عرضها لاعتبارات عدة: منها قوة الدليل، أو مدى صراحته، وما إلى ذلك من العوامل.

المطلب الأول: طريقة عرض الشيخ عليش للأدلة.

وتشمل هنا طريقة عرضه لما تماثل من الأدلة، أو ما اختلف منها، أي الجامعة للآيات والأحاديث والأدلة العقلية الاستشهادات، وغيرها.

الفرع الأول: طريقة عرضه للأدلة المتماثلة.

لم تكن للشيخ عليش طريقة محددة في إيراده لما تماثل من الأدلة كالآيات أو الأحاديث، وهما النوعان اللذان كان يعددهما في كثير من مواضع استدلاله بها

باستثناء مواضع قد يقدم فيها الأقرب والأدلّ على الحكم ، هذا إذا ما نظرنا إلى الأدلة نفسها لا إلى مصادرها، وأعني بها الأحاديث، فقد نهج في عرضها بهذا الاعتبار نهجاً معيناًأجّلت ذكره للمطلب الثالث من هذا المبحث، وبعض المواضع التي أكثر من الاستدلال فيها على أحكام المسائل كان يسترسل في الاستدلال بها من تلك المواضع:

استدلاله بآيات عدة على مسألة سئل عنها في وجوب الهجرة من عدمه من أرض استولى عليها الكفار، فأجاب بوجوب ذلك لمن ملك أدنى حيلة بالهجرة، وبلحوق الإثم صاحبه في تركه؛ لأن ذلك يسلم إلى موالاتهم[1]"وأما المستطيع بأي وجه كان وبأي حيلة تمكن فهو غير معذور، وظالمٌ لنفسه حسبما تضمنته الآيات والأحاديث الواردة، قال الله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ

[1]- ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج1، ص376.

فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴿١﴾﴾[1] وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴿١١٨﴾﴾[2]..."[3].

فالآية الأولى أصرح من الثانية وأدلُّ على حكم المسألة وإن جاءت في سورة متأخرة عن التي تليها، ثم تلاها بأكثر من 17 آية أخرى ليؤكد بها الحكم[4].

الفرع الثاني: طريقة عرضه للأدلة المختلفة.

نوَّع الشيخ في مواضع استدلاله على الأحكام -في أغلبها – من الأدلة خصوصاً في مسائل الفقه؛ نظراً لكثرة الأصول العائدة لها تلك المسائل؛ فكان يقدم من الأدلة أقواها ثبوتاً وإن كانت دلالته على الحكم عامةً لا خاصةً أو صريحةً، وهذا سبب تقديمه للأدلة العامة في كثير من المسائل في فتح العلي المالك، منها:

قوله ببدعية إقامة صلاة جماعتين أو أكثر في محل واحد بإمام راتب أو دونه، وفي وقت واحدٍ[5].

واستدل على هذا الحكم بأدلة عديدة فقال:

لمنافاته لغرض الشارع من الجماعة الذي هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم، وعود بركة بعضهم على بعضٍ، وله شُرع الجمعة، والعيد، والوقوف بعرفة، ولتأديته للتخليط في الصلاة ... وذلك منافٍ لقوله تعالى﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴿٣٢﴾﴾[6].

---

[1]-سورة الممتحنة، الآية1.

[2]-سورة آل عمران، الآية 118.

[3]-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج1،ص376.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ج1، ص131.

[6]-سورة الحج، الآية 32.

وقوله ﷺ" صلوا كما رأيتموني أصلي"[1]..."[2].

فهنا قدَّم المقصد أو قصد الشارع من صلاة الجماعة المستفاد من عديد النصوص الشرعية؛ فقدمه لتقويه بذلك الاستقراء حتى على الآيات، ثم واصل استدلاله بأحاديث أخرى، وآثار للصحابة.

فالدليل القوي العامّ مقدّم على ما هو أقل رتبة منه وإن كان أصرح، لكن هذا خاصٌ بما لم يكن الحكم فيه مستوجباً لجزئيات تقتضي استدلالاً عليها، فيستدلَّ بأدلة أقوى من سابقتها، أي لا يراعي تقديم الأقوى والأثبت، وأمثلتها كثيرة فيما استدل عليه من مسائل منها: استدلاله على حرمة الدخان بتأديته للعبث الذي صرَّح بعض العلماء بحرمته حتى خارج الصلاة فقال:" وممن صرّح بحرمة العبث في غير الصلاة، صاحب كتاب الاحتساب في الباب الحادي عشر متمسكاً بقوله سبحانه تعالى﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾[3] وصاحب الكافي متمسكاً بقول رسول الله ﷺ" كل لهوٍ يلهوه المؤمن حرامٌ إلاّ لهوه بعرسه، وسهمه، وفرسه"[4] ومن قبائح الدخان شَغلُه عن الصلوات والخيرات...وأقول: لا شك أنه من نزغات الشيطان وتلاهي المترفين والشيطان والنفس لهما دسائس ووساوس في العبـــادات وصـــور الخيرات ، فكيف في الشهـــوات واللـــذات قال الـــله سبحانـــه

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعةً والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة رقم 631، ج1، ص212.

[2]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج1، ص131.

[3]- سورة المؤمنون، الآية 115.

[4]- أخرجه سعيد بن منصور الجوزجاني في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرمي وفضله، رقم2454، ج2، ص172.
وقد اختلف فيه على ابن أبي حسين الذي رواه عن جابر بن زيد، فروي من طرقٍ أخرى لكنها لم تسلم : أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري، أبو حذيفة نبيل بن يعقوب ، تح: نبيل بن منصور البصارة، ط1: 1426هـ -2005م (مؤسسة الريان، لبنان، بيروت) ج1، ص1705.

وتعالى﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾[1]..." [2].

فهنا في موضع بيانه لحرمة الدخان دلل على جزئيتين متعلقتين به:

الأولى منهما أن الدخان يؤدي إلى العبث ومن العلماء من قال بحرمته وذكر دليله.

والثانية أن سببه والداعي لتعاطيه إنما هو بفعل الشيطان والنفس الأمارة بالسوء، وقد أمر الله تعالى بمخالفتهما، فبيَّنَ دليل ذلك.

ولم يراع في الاستدلال على هاتين الجزئيتين تقديم الأقوى.

[1]- سورة المائدة، الآية91.

[2]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج1، ص119.

المطلب الثاني: مواضع ذكره للأدلة.

يختلف ذلك باختلاف طبيعة المسألة، فقد يوردها في بيان أحكام المسائل ابتداءً وهو الغالب، أو في الرد ومناقشة المخالفين، أي في الترجيح فيما صرَّح بأرجحيته من الأقوال.

الفرع الأول: بعد ذكر حكم المسألة.

الخلاف في المسائل الفقهية كان لا يزال، لحكمة ربانية، وهي تمثل الجزء الغالب من مجموع مسائل الفقه مقارنة بالمجمع على حكمها.

1.في المسائل المتفق على حكمها.

لم يخص الشيخ الاستدلال بالمسائل الخلافية بل حتى المجمع أو المتفق عليها، ومثالها: " ما قولكم في رجل رضع من جدّته لأبيه مع إحدى بناتها قبل تمام الحولين، ولهن بنات فعقد له فقيه على بنت من بنات عمّاته اللّاتي صرن أخواته من الرضاع غير عالمٍ به، ولم يدخل بها وشهدت به بينةٌ فهل هو باطلٌ.."[1].

فأجاب:" نعم هذا العقد باطلٌ إجماعاً لقوله ﷺ " يحرم من الرضاع ما يحرم من النّسب"[2]، فيجب فسخه ولا يلزم الزوج شيء من المهر حيث كان قبل الدخول؛ لقول الفقهاء كل نكاحٍ فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه"[3].

2.في المسائل المختلف فيها.

فقد يذكر الشيخ عليش دليل كل قول وإن كان الغالب عليها هو التعليل الذي يقل رتبة عن الاستدلال، ومن المواضع التي ذكر فيها أدلة الأقوال : مسألة أصولية هي أن المقلد إذا اطَّلع على أقوال أئمة في المذهب المقلد له، دون رجحان أحدها لديه فما صنيعه؟ وكيف يتصرَّف ؟ فقال بأن

---

[1]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج2، ص90.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ج2، ص90.

المسألة خلافية فيها أقوال عدّة، ونص جوابه " وإن اختلفت مذاهب أئمة المذهب على أرجحية قول من تلك الأقوال المنصوص عليها للمتقدمين، فاختلف في المسألة على عدّة أقوال:

" أحدها: أنه يأخذ بأغلظها فيأخذ بالحظر دون الإباحة؛ لأنه أحوط؛ لأن الحقَّ ثقيل.

ثانيها: يأخذ بأخفها؛ لأنه ﷺ بُعِثَ بالحنيفية السمحة ..."[1]

الفرع الثاني: في ردّه على المخالف وترجيحه.

واستدلاله في هذين الموضعين ضئيل مقارنةً بما سبق ؛ فلم يكن يردّ على كلِّ مخالفٍ، كما في الترجيح، فقد لا يذكر مستنده.

في الردّ على المخالف.

إنّ نصرة الحق دأب العلماء الأفاضل قديماً حديثاً ومن مظاهره، نقد وتصويب الأخطاء التي قد يقع فيها أقرانهم، والشيخ في المسائل الخلافية قد يذكر فيها الأقوال دون أن يردّ على المخالف وهذا هو الغالب على تلك المسائل، من المواضع التي رد فيها على المخالف وبيَّن دليله :جاء في مسألة إفتاء الشيخين الشافعيين المقيمين بالجامع الأحمدي:بأن قول الزوج لزوجته روحي طالقاً ثلاثاً بأنه كناية لا يلزمه به الثلاث إلا بالقصد دون مراعاة القرائن المحيطة من شجار ونحوه.[2]

فرد عليهما قائلاً:" وأما فتوى الشيخان الأحمديين فهي خطأ، وإضلال، وفتح لبابٍ عظيمٍ من الشرّ...وقولهم: لعسر مراقبتهم القصد المذكور كذب، ومكابرة، وإنكار للمحسوس الجاري به عرف العوام، وفيه غفلة عن عدم دخول الصيغتين المذكورتين في تعريف الكناية ... فإن الصيغتين المذكورتين لا تحتملان غير الطلاق لوضعهما له لغةً، واستعمالهما فيه عُرفاً من العوام والعلماء..."[3].

ففي ردّه عليهما، ذكر أدلةً: منها مراعاة مآل الحكم فهو يؤدي إلى مفسدةٍ ، أو باختصار مخالفته لأصل سدِّ الذرائع، ومخالفته للوضع اللغوي عند الناس، وما تعاهدوه من عرف لفظي.

---

[1]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج2، ص71.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص69.

[3]- المرجع نفسه.

في ترجيحه لما اختلف فيه.

قد يرجّح الشيخ عليش قولاً من الأقوال دون أن يذكر مستنده في ذلك، وهو الغالب، وقد يذكره أحياناً، ومثال ما ذكر فيه الدليل المرجِّح : جاء في جوابه عن مسألة" ما قولكم فيمن حلف بالطلاق الثلاث لا يسكن هذه البلدة، فسكن بقريةٍ بقربها بنصف ساعة فلكية، أو بجزيرة بالبحر بجوارها "[1].

فكان جوابه على هذه المسألة قولان: أحدهما أخذه من كلام الشيخ عبد الباقي[2]، والثاني جواب لأبي مُحَمَّد الأمير[3] على نفس السؤال فقال:" يحنث بسكنى ما ذُكر ولا يبرئه من يمينه إلا انتقاله من غير تراخٍ عادي إلى بلد خارجٍ عن فرسخ من البلد المحلوف عليه، وهذا مأخوذ من قول الشيخ عبد الباقي رحمه الله تعالى... ثم رأيت لأبي مُحَمَّد الأمير جواباً عن عين السؤال، ونصه: ومن حلف لا يسكن في هذه البلدة، يخرج لأي بلدةٍ غيرها ولا يعود إليها حيث أطلق في نيته؛ لأن الفعل في سياق النفي كالنكرة تعُمُّ... لكن ما يفيده كلام عبد الباقي أحوط"[4].

فرجَّح كلام عبد الباقي، وبيَّن مستند الترجيح وهو كون كلامه أحوط؛ فقد قيَّد براءته من اليمين بشرط كون البعد بين البلدين لا يقل عن فرسخٍ، بينما جواب الأمير خلا من هذا القيد، فحكم ببراءته من اليمين بمجرّد خروجه إلى بلدٍ آخر.

لكن استدلال الزرقاني، واشتراط كون البعد بين البلدين لا يقل عن فرسخ فيمن حلف أن لا يساكن شخصاً ما، بعيد نوعاً ما في هذه المسألة؛ ذلك أن تقييده هذا إنما هو من باب أن اسم المساكنة عرفاً لا يزول إلا لمن بعُد عن البلد المحلوف عليه بفرسخ، وقيد ذلك بكون المسألة لا نية فيها

---

[1]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج2، ص 31.

[2]- هو أبو مُحَمَّد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، تميّز بلطف العبارة، وغزارة العلم، ورقَّة الطبعِ، والنبل، له مؤلفات كثيرة منها: شرحٌ على مختصر خليل، توفي في ضحى الخميس، من14 رمضان سنة1099هـ بمصر، ودفن بقرية المجاورين: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، مُحَمَّد الأمين بن فضل المحبي، د.ط (المطبعة الوهبية، مصر، القاهرة: 1284هـ) ج2، ص287.

[3]- أبو مُحَمَّد مُحَمَّد الأمير الكبير السنباوي المصري المالكي، تميز في العلوم العقلية والنقلية، ولد بسنبو بمصر، له تصانيف عدة منها: إتحاف الإنسان في المعلمين ، توفي سنة1232هـ: معجم المؤلفين، المرجع السابق، ج9، ص68.

[4]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ج2، ص31.

ولا بساط[1]، وتقييده لزوال اسم المساكنة بالبعد عن المحلوف عليه بمسافة لا تقل عن فرسخ مأخوذ من قول الفقهاء في اشتراط صحة الجمعة في البلد المحدث بكون البعد بينه وبين غيره من البلدان لا يقل عن هذه المسافة، وهذا الإلحاق بعيد فبين المسألتين ما لا يخفى من البون.

وقد نص الفقهاء على أنه يبر بزوال اسم المساكنة عرفاً في نفس مسألة عبد الباقي وضربوا لذلك مثالا بزوالها: " (وَانْتَقَلَ فِي لَا أُسَاكِنُهُ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ) قَبْلَ الْيَمِينِ بِأَنْ يَنْتَقِلَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا انْتِقَالًا يَزُولُ مَعَهُ اسْمُ الْمُسَاكَنَةِ عُرْفًا (أَوْ ضَرَبَا جِدَارًا) بَيْنَهُمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ قَسْمُ الذَّاتِ بَلْ يَكْفِي قَسْمُ الْمَنَافِعِ، وَلَوْ كَانَ الْمَدْخَلُ وَاحِدًا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْجِدَارِ أَنْ يَكُونَ وَثِيقًا بَلْ يَكْفِي (وَلَوْ جَرِيدًا) "[2].

وإذا كان الحالف يَبَرُّ في مسألة عبد الباقي بزوال اسم المساكنة عرفاً، فكذلك في هذه المسألة يبر بخروجه لبلد آخر ولا يشترط في خروجه أن يبعد عن البلد المحلوف عليه بفرسخ، بل بما يزول معه حكم سكنى ذلك البلد عرفاً .

ثم إن في ترجيح الشيخ بالاحتياط في تلك المسألة مخالف لما جاءت به الشريعة من اليسر، خاصة وأن ظاهر اللفظ يدل على الإطلاق أي أن مراده الانتقال إلى أي بلد آخر والله أعلم.

---

[1]- شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضب، تص، تخ: عبد السلام محمد أمين، ط1: 1422هـ - 2002م (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت) ج3، ص139.

[2]- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص149.

المطلب الثالث: أمانة الشيخ عليش.

والأمانة مفهوم عام والمراد بها هنا أمانة نسبة الأقوال إلى قائليها؛ ببيان مصدر النقول الخاصة بالحديث، أو العامة الجامعة لأدلة مختلفة، فكان الشيخ يحيل ويشير إلى المصنفات والمصادر التي نقل منها، سواء ما تصرف فيه منها ، وما نقله نقلاً حرفياً، وفيما يلي أمثلة لتلك النقول.

الفرع الأول: إحالة الشيخ عليش لمصادر خاصة بالأحاديث.

ذكره لمصادر الحديث.

إن أكثر ما استدل به الشيخ عليش في مؤلفه هذا هو الأحاديث، وقد نهج في عرضها بالنظر إلى مصادرها، أو الكتب التي خرّجتها منهجاً معيَّناً، فكان يُعدد منها في أكثر المواضع التي استدل عليها بها، سواء فيما تعلق بالروايات المختلفة للحديث وهو كثير، أو ما تعلق بأحاديث مختلفة، فكان يقدم ما خرّجته الصِّحاح من الأحاديث على السنن، والسنن على المسانيد، وهذه الأخيرة على المعاجم، وحتى الصحاح كان يرتبها بحسب قوة الصحة، فكان يقدم ما اتفق عليه، الشيخان على رواية البخاري، والأخير على ما رواه مسلم، وهذا على ما في الموطأ مثلاً، ومثاله: سئل عن حكم الدوران بالميت يميناً وشمالاً، فأجاب بحرمته واستدل على ذلك بأحاديث عدة[1]فقال:" روى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال" أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخيرٌ تُقدّمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم"[2]، وفي رواية للبخاري" إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحةً قالت: قدّموني قدّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين تذهبون بها؟ فيسمع صوتها كل شي إلا الإنسان، ولو سمعه لصعق"[3]..."[4].

وقد مرّ في الحديث عن أسباب تأليف "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك"أن منها: تقريب الأقوال والجمع بينها، ويمكن القول بأن فكّ التعارض المتوهم بين الأدلة،

---

[1]- ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج1، ص154.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم 944، ص366.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، رقم 1314،ج1 ، ص404.

[4]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ج1، ص155.

ومحاولة الجمع بينها يدخل ضمنه فكان يورد ما قد يعارض الحديث المستدل به، ويجمع بينها، تتميماً للاستدلال ومن الأمثلة على ذلك، ما ساقه من حديث قد يتوهم معارضته لما سبق. قال:" فإن قلت: يعارض حديث الشيخين المتقدم حديث الطبراني في الكبير... عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال" عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم"[1]، قلت: لا معارضة؛ لأن المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد، ودون الخبب، وهذا هو المراد بالقصد في حديث الطبراني"[2].

وهذا مثال واحد، وصنيعه هذا شمل عدة مسائل، كما أن هذه القاعدة عامةٌ، ويستثنى منها:

1. إذا كان الحديث المخرَّج فيما هو أقل قوة أصرح، وأبين لحكم المسألة فيقدمه مثاله:

سئل الشيخ عليش عن الدعاء حال الآذان، هل هو مما رُغِّب فيه، خاصةً وأن هناك من ادعى بأنه يورث سوء الخاتمة[3] ، فأجاب: " نعم هو مطلوب، ومرغَّب فيه، والدعوى المذكورة فريةٌ ما فيها مريةٌ، ففي موطأ الإمام مالك رضي الله تعالى عنه عن سهل بن سعد الساعدي، رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ" ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وكل داعٍ ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة، والصّف في سبيل الله"[4]...في صحيح البخاري- رضي الله تعالى عنه- باب الدعاء عند النداء، ثم قال: عن جابرٍ بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال" من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدّعوة التامة والصلاة القائمة، آت مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة،وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة"[5]اهـ وقاعدة البخاري إفادة الحكم بالترجمة"[6].

---

[1]- أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الميم، من اسمه مُحَمَّد، رقم 6020، ج6، ص137.

[2]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج1، ص155.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص117.

[4]- أخرجه مالك في موطئه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، رقم 244، ج2، ص95.

صححه الألباني: السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير، مُحَمَّد بن ناصر الدين الألباني، تر، تعل: عصام موسى هادي ط3: 1430هـ - 2009م (مؤسسة الريان، لبنان بيروت) ج2، ص1234.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم614، ج1، ص208.

[6]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ج1، ص117.

فقدم هنا حديث الموطأ؛ لأنه أدل على حكم المسألة مما عند البخاري الذي يدل عليه ترجمة الباب؛ ففقه البخاري في تراجمه.

2.إذا كان للحديث عدة طرقٍ أو روايات، فإنه يذكر كلّ أو جل من خرّج الحديث بتلك الرواية دفعةً واحدةً دون فصلٍ، فمنه ما كان يراعي فيه القوة فيقدم الأقوى، وقد لا يراعيه، وهو الغالب خاصة في مسائل العقيدة.

فمثال الأول: جاء في جوابه على سؤال هو: حكم بقاء المسلمين في أرض استولى عليها الكفار وفرضوا عليهم غرامات فهل الهجرة واجبةٌ في حقهم، أم أنّها غير واجبة[1]، فأجاب:" إن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظن، أو فتنة قال رسول الله ﷺ" يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شِعبَ الجبال يفرّ بدينه من الفتن "[2]أخرجه البخاري، والموطأ، وأبو داود، والنسائي"[3].

ومما سبق بالمقارنة مع ما في الهامش من تخريج الحديث، عدم الدقة في نقله للأحاديث؛ فقد رفع الموقوف على الصحابي.

فقدم من الصحاح، البخاري ثم الموطأ، وتلاهما بالسنن التي قدّم فيها ما خرجه أبو داود ثم النسائي

ومثال الثاني: فورد في استدلاله على حكم مسألة من مسائل العقيدة وهي" ما قولكم في قول أهل العلم مسافة ما بين السماء والأرض خمسمائة عام..."[4]

---

[1]- ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق،ج1، ص375.

[2]- أخرجه مالك في موطئه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم، رقم 787، ج5، 1413.

وهذا الحديث موقوف على عبد الله بن مسعود فيما رواه الإمام مالك،، لكن روي مرفوعاً عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد: التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، تح: مصطفى أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، د.ط (وزارة الأوقاف المغربية، المملكة المغربية)ج21، ص138.

[3]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ج1، ص375.

[4]- المرجع نفسه.

فأجاب الشيخ عليش" أما بعد، فقول أهل العلم-رضي الله تعالى عنهم- مسافة ما بين السماء والأرض خمسمائة عام وردت به الأحاديث الصحيحة قال الحافظ جلال الدين السيوطي في الهيئة السنية: أخرج بن راهويه في مسنده وأبو الشيخ، والبزار بسند صحيح عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ" مابين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام"[1]، ثم قال وأخرج الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود والترمذي وحسَّنه، وابن ماجه، وابن أبي عاصم في السنة، وأبو يعلى، وابن خزيمة، والطبراني، والحاكم وصححه، وأبو الشيخ عن العباس بن عبد المطّلب قال: كنا عند النبي ﷺ فقال" أتدرون كم بين السماء والأرض؟قلنا: الله ورسوله أعلم، قال بينهما مسيرة خمسمائة سنة"[2]..."[3].

إشارته لمصادر الحديث.

قد يستغني الشيخ عن ذكر الحديث ويشير إلى موضعه في الكتب التي خرّجته، وإن كان نادراً ما يفعل ذلك مثاله: " ما قولكم فيما اعتاده غالب الناس من الإسماع خلف الإمام في كل حالٍ، كثُرت الجماعة أو قلَّت، وصار كأنه لابد منه ولو كان مأموماً واحداً لجهر بتكبيره، وقولِه ربنا ولك الحمد، فهل هو موافق لنصوص المذهب أم لا؟..."[4].

فأجاب عنه بقوله:" فأجاب جماعة بأنه لا يوافق نصوص المذهب، وأقل درجاته أنه خلاف الأفضل، ولا فائدة فيه تُبتغى بل يتأكد لكل مؤمن أن يصون صلاته التي هي عماد دينه عن العبث"[5].

---

[1]- أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة، باب ذكر عرش الرب تبارك وتعالى وكرسيه وعظم خلقهما وعلو الرب تبارك وتعالى فوق عرشه، ج2، ص557، 558.

[2]- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند العباس بن عبد المطلب، رقم 1770، ج2، ص376.

وهذا الحديث إسناده ضعيف ومنقطع: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس الكناني، تح: دار المشكاة للبحث العلمي، ط1: 1420هـ -1999م، ج6، ص165.

[3]- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج1، ص16.

[4]- المرجع نفسه، ج1، ص139.

[5]-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ج1، ص 139.

ثم كتب نصاً عنه " الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد ﷺ مقتديا به رافعا صوته بالتكبير والتحميد لإسماع الناس في مرض رسول الله ﷺ، لا ينبغي نهي الناس عما اعتادوه من رفع أصواتهم بالتكبير والتحميد حال اقتدائهم بالإمام في الصلاة...وسمع ابن وهب [1]من مالك –رضي الله عنهما– إن جهر المأموم بالتكبير، وبربنا ولك الحمد جهرا يُسمع به من يليه، فلا بأس به، وتركه أحبّ إلي".

ابن يونس[2]: أراد إلا أن يأذن له الإمام في إسماع من بعُد عنه، فهو حسن، وله أجر التنبيه، وفي أجر التنبيه، وفي أواخر كتاب الجنائز من صحيح البخاري ما يؤَيّد هذا"[3] .

الفرع الثاني: إحالة الشيخ عليش لمصادر جامعة لعدة أدلة.

ذكره لمصادر الأدلة.

اتسم منهج الشيخ بالإحالة إلى المصادر التي نقل منها كما مر، سواء كان في مصادر الأدلة التي قد يذكرها بعد ذكر أدلته الخاصة، زيادةً في الاستيثاق، وبياناً بأن له في المسألة سلفاً، وقد تكون مصادر أوردت أحكاما لمسائل دون أدلة، وهو الغالب على نقوله من الكتب خاصة المذهبية منها، وذلك مما تقتضيه طبيعة الموضوع، خصوصا وأنه يمثل المدرسة التقليدية، فقد ينقل منها نقلا حرفيا، في الغالب، وقد يتصرّف فيها مع بيانه للتصرف في المنقول آخِرَه.

من المواضع التي ذكر فيها أدلة المصدر دون تصرف، نقلٌ جاء في معرض جوابه عن سؤال عقديّ هو: " ما قولكم فيمن قال يجوز رؤية الله تعالى مناماً في صورة رجل..."[4]

---

[1]– هو أبو مُحَمَّد عبد الله بن وهب، ولد في ذو القعدة من سنة 125هـ، كان محدثا وفقيهاً، له عدة تآليف منها: سماعاته من مالكٍ، توفي – رحمه الله – بمصر سنة197هـ: شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص89.

[2]– أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله التميمي، إمام حافظ من أئمة الترجيح، فقيه فرَضي لازم الجهاد، ووصف بالنجدة الكامل، من مؤلفاته: الجامع لمسائل المدونة، توفي في ربيع الأول سنة 451هـ: شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص164، 165.

[3]– فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق ، ج1، ص139.

[4]– المرجع نفسه، ج1، ص45.

وهذا النقل من كتاب شرح جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني[1] فقال الشيخ:" قال الشيخ إبراهيم اللقاني في شرحه الكبير على جوهرته: اختلف في رؤية الله تعالى في المنام، ومعظم المثبتين للرؤية في الدنيا على جوازها من غير كيفية وجهة، ونقل القاضي عياض[2] أن العلماء اتفقوا على جواز رؤية الله تعالى في المنام، وصحَّتها، وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام، كان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى؛ إذ ل ايجوز عليه سبحانه وتعالى التجسيم...ويجب أن يعلم الرائي أن مرئيه أمر واردٌ من الله تعالى، وخَلقٌ من خلقه يدل على أمر من الأمور، وإطلاق اسم الله على مرئيّه مجاز."[3]

ومثال ما نقله بتصرف جاء في مسألة هي أن رجلا أرسل تابعه إلى بلد آخر من أجل شراء ملاءة مع اشتراط الخيار مدة سبعة أيام، ثمّ ردَّها في اليوم السابع، بعد أن كان قد نقد ثمنها، لكن البائع أنكر الخيار[4]، فأجاب بأن القول قول البائع مع يمينه، ما لم تشهد للمشتري بينة، وجاء بعدها بنص من المختصر وشرح الخرشي، يؤكد ويدلل به على الحكم فقال:" قال في المختصر: وفي البتّ مدّعيه الخرشي[5]: يعني إذا اختلفا في البتّ والخيار، فإن القول لمدّعي البتّ، ولو كانت السلعة قائمة؛

1- هو إبراهيم اللقاني المصري المالكي، ولد سنة 817هـ، كان ذا علم وفضل كبيرين، كما كان زاهدا، برع في الفقه، والحديث، له مؤلفات عديدة منها: جوهرة التوحيد وشروحها في علم الكلام، توفي سنة 896هـ: شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص372؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إش، تق: أكمل الدين إحسان أوغلي، تد:صالح سعداوي صالح، فهر: صلاح الدين أويغور (مكتبة أرسيكا، تركيا، إسطانبول: 2010م) ج1، ص68.

2- هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ولد بسبتة من شهر شعبان سنة 646هـ، أندلسي الأصل، كان عالماً بالتفسير والفقه، والأصول، برع في النحو، وكلام العرب وأنسابهم، بليغاً، من حفاظ مذهب مالك، اتسم بالحِلم والصبر والسماحة، من مؤلفاته: إكمال المعلِم بشرح صحيح مسلم، توفي بمراكش من شهر جمادى الأخيرة، وقيل من شهر رمضان سنة 544هـ: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،إبراهيم بن علي ابن فرحون، تح: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، د.ط (دار التراث، مصر، القاهرة) ج2، ص46-51.

3- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج1، ص45، 46.

4- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص128.

5- هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، فقيه علاّمة، وشيخ المالكية، وإليه انتهت الرئاسة بمصر، من مؤلفاته: شرح كبير وصغير على مختصر خليل، ولقيت قبولا لدى العلماء وطلاب العلم، توفي سنة1001هـ: شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1،ص459.

لأنه الأصل في بياعات الناس، ما لم يجر العرف بالخيار فقط، فإن اتفقا على الخيار، وادّعاه كلٌ لنفسه فقيل يتفاسخان بعد حلفهما...انتهى بتصرّف"[1].

إشارته لمصادر الأدلة.

قد يشير الشيخ إلى بعض مصادر الأدلة، وإن كان نادراً ما يفعل ذلك؛ تفادياً للإطالة، وإحالة من أراد الاستزادة من أمثلتها: في مسألة عقدية

" الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد رسول الله قال الشعراني[2] – رضي الله تعالى عنه – ونفعنا به في مختصر التذكرة ما نصه روى الترمذي وغيره أن رسول الله – ﷺ – قال «أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة "[3] ... ثم قال– يعني صاحب التذكرة – باب ما جاء إن في جهنم جبالا وفنادق وأودية وبحارا وصهاريج وحياضا وآبارا وجبابا وتنانير وسجونا وبيوتا وجسورا ونواعير وعقارب وحيات وغير ذلك وساق أحاديثها فراجعه إن شئت والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وسلم" [4].

---

[1]– فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السابق، ج2، ص128.

[2]– هو عبد الوهاب بن أحمد الشعراوي، أو الشعراني، إمام محدث صوفي ، ولد سنة 898هـ، ممن لهم دراية بأقوال المذاهب، ومآخذ أقوالهم، تصانيفه تزيد عن الثلاثمائة كتاب توفي– رحمه الله – سنة 974هـ: شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص372.

[3]– أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة جهنم، باب منه، رقم 25921، ص584، والموقوف من حديث أبي هريرة هذا أصح، ولا يُعلم له رفعٌ إلا من طريق بن أبي بكير عن شريك.

[4]– فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع نفسه، ج1، ص37، 38.

الخاتمة

الخاتمة.

من خلال هذه الدراسة المعنونة بالمنهج الاستدلالي عند الشيخ عليش من خلال فتح العلي المالك توصلت إلى نتائج هي:

1.يعتبر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك من أشهر كتب الفتاوى في العصر الحديث، وأهم مظهر من مظاهر انتماء الشيخ عليش للمدرسة المحافظين، جمع فيه ما أفتى به من أجوبة على مسائل ونوازل عصره، مع إضافة أجوبة غيره من العلماء لأغراض عدة

- استشهاداً بها.
- رداً عليها.
- تبنياً لها.
- زيادة في الفائدة.

2.من مظاهر انتماء الشيخ عليش لمدرسة المقلدين وتمثيله لها آنذاك في فتح العلي المالك:

- كثرة نقوله من كتب ما سبقه.
- شدّة نكيره على المخالفين لما اتفق عليه كل أو جل من تقدَّم من العلماء، وتميزه بعنف العبارة في الرد عليهم

3.أن مؤلفات الشيخ عليش وإن ذاعت وانتشرت إلا أنها لم تحظ بالعناية اللازمة فبعضها لازال مخطوطاً- في حد علمي-وبعضها الآخر طبع لكن بطبعاتٍ رديئة ومليئة بالأخطاء دون تحقيق كما هو حال فتح العلي المالك، لكن بعضها لقي عناية والتفاتة مشكورة من محققين وطلبة العلم بالأزهر، وإن اشترك في هذا مع كثير من تراث الأمة.

4.إن مواضع استدلال الشيخ على أحكام المسائل قليلة، إلا أن كثيراً من تلك المواضع استرسل في الاستدلال عليها وعلى جزئياتها ومتعلقاتها كثيراً فقد تميز بعُمق الاستدلال؛ لئلا يدع للشك مجالاً في نفس القارئ وتلك المواضع هي:

- أن يكون بطلب من المستفتي بالبيان مع الاستدلال كما في مسألة الأرض التي استولى عليها الكفار.
- في رده على الدعاوى غير المنبنية على دليل، التي تقرب أن تكون إشاعات صادرة من قليلي أو عديمي خبرة.

وموضعين آخرين أكثر من الاستدلال فيها عملا بحديث أورده في باب الأصول وهذين السببين.

- في محلّ البدع، فقد كان شديد النكير على أصحابها كسائر المالكية الذين استقوه من منهج إمامهم الشديد الحرص على إتباع السنة، الذّام للبدع.
- وفي مواضع الفتن التي نالت من الأمة ما نالت خاصة في الأعصُر المتأخرة؛ عملاً بما خيّر الله به هذه الأمة المحمدية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

5.أصول الاستدلال في فتح العلي المالك لا تخرج عن أصول المالكية، وأكثر ما استدل به منها- من الأدلة المختلف فيها- هي التي تتغير بمرور الزمان كالمصالح والذرائع.

6.الشيخ عليش استدل بعدة أحاديث ضِعاف؛ لقلة تحريه لها، أو لتقليده لمن حكم عليها بالصحة.

7.أن من أسباب اختلاف منهج الشيخ عليش هو نتيجة اختلاف نقوله وكثرتها، خاصة وأنه ينقل من معظم المصادر نقلاً حرفياً .

8.الشيخ عليش في استدلاله بالأحاديث لم يكن يتحرى الدقة في نقله لها فكان يرفع الموقوف وربما أخطأ في نقله الحكم عليه.

أما فيما يخص التوصيات: فأوصي بضرورة دراسة وإبراز الشق الثاني من الاستدلال، أي منهجه في استنباط الحكم من الدليل، ومواضع التيسير من التشديد عنده وما إلى ذلك من التفاصيل التي توضح منهجه في الاستدلال، وهذا ما لم يسعفني فيه وقت هذا البحث لأبينه.

ونسأل الله العظيم ولي النعم السداد والتوفيق، وأن يغفر لنا زلة القلم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قائمة المصادر

والمراجع

القرن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- **مصادر الأحاديث والآثار وعلوم الحديث.**

1.إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس الكناني، تح: دار المشكاة للبحث العلمي، ط1: 1420هـ-1999م .

2.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، إش: مُحَمَّد شاويش، ط1: 1399هـ-1979م، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت .

3.أعلام الحديث، أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي، تح: مُحَمَّد بن سعد آل سعود، ط1: 1409هـ-1988م، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة .

4.أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري، أبو حذيفة نبيل بن يعقوب ، تح: نبيل بن منصور البصارة، ط1: 1426هـ-2005م، مؤسسة الريان، لبنان، بيروت.

5.التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، تح: مصطفى أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، د.ط، وزارة الأوقاف المغربية، المملكة المغربية.

6.الجامع الصحيح، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، شر: محب الدين الخطيب، تر: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، إخ، وإش: قصي محب الدين الخطيب، ط1: 1400هـ، المكتبة السلفية، مصر، القاهرة.

7.الجامع الكبير، أبي عيسى مُحَمَّد بن مُحَمَّد الترمذي، تح: بشار عواد معروف، ط1: 1996م دار الغرب، لبنان، بيروت .

8.السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير، مُحَمَّد بن ناصر الدين الألباني، تر، تعل: عصام موسى هادي ط3: 1430هـ- 2009م، مؤسسة الريان، لبنان بيروت.

9.سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث، اع: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1: 1424هـ ، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية .

10. سنن سعيد بن منصور،تح: حبيب الله الأعظمي، ط1: 1403هـ- 1982م، دار السلفية، الهند.

11. صحيح مسلم، أبو الحسين مُحَمَّد مسلم بن الحجاج، إع: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية، الرياض: 1419هـ - 1998م.

12. ضعيف الترغيب والترهيب، مُحَمَّد ناصر الدّين الألباني، ط1: 1421هـ – 2000م، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الرياض .

13. العظمة، أبو الشيخ الأصبهاني، تح: رضاء الله بن مُحَمَّد إدريس المباركفوري، د.ط، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض .

14. المصنف، أبي بكر بن همّام الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2: 1403هـ-1983م، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت .

15. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، مصر، القاهرة: 1415هـ- 1995م.

16. موطأ الإمام مالك، تح: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي.

17. الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، أبو عبد الله مالك بن أنس، تح: بشار عواد معروف، محمود مُحَمَّد خليل، ط3: 1418هـ- 1998م ، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.

- **مصادر أصول الفقه والمقاصد والقواعد.**

1.البرهان في أصول الفقه، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح: عبد العظيم الديب، د.ط، دار الأنصار، مصر، القاهرة.

2.التعليل بالقواعد عند المالكية، الطاهر بن الأزهر خديري، ط1: 1430هـ – 2009م، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت .

3.تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي، تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن، ط1: 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

4. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بية، ط1: 1428هـ-2007م ، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة .

5.الفتيا ومناهج الإفتاء، مُحَمَّد سليمان الأشقر، ط1: 1391هـ- 1976م، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت .

6.فقه النوازل للأقليات المسلمة، مُحَمَّد يسري إبراهيم، ط1: 1434هـ- 2013م، دار اليسر، مصر، القاهرة .

7.فقه النوازل، مُحَمَّد بن الحسين الجيزاني، ط1: 1456هـ- 2005م، دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية .

8.مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، عبد المجيد النَّجار، ط2: 2002م، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت .

9.المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، تح: تيسير فائق أحمد محمود، مر: عبد الستار أبو غدة، ص1: 1406هـ- 1986م، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

10. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين أبو بكر مُحَمَّد السمرقندي، تح: مُحَمَّد زكي عبد البرّ، ط1: 1404هـ – 1984م، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.

11. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط2: 1412هـ - 1992م الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المملكة العربية السعودية، الرياض.

- **مصادر الفقه.**

1.رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، تق، تقر: مُحَمَّد بكر إسماعيل، د.ط، دار عالم الكتاب، المملكة العربية السعودية، الرياض

2.شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضب، تص، تخ: عبد السلام مُحَمَّد أمين، ط1: 1422هـ- 2002م، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

3.الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، أبو البركات أحمد الدردير، د.ط، دار إحياء الكتب الغربية، مصر، القاهرة.

4.فتاوى الشاطبي، تح: مُحَمَّد أبو الأجفان، ط2: 1406هـ- 1985م، مطبعة الكواكب، تونس .

5.فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة، نسخت في: 1ذو الحجة 1430هـ- نوفمبر 2009م .

6.فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد عليش، تص: محمود فران يوسف، د.ط، دار المعرفة، لبنان، بيروت .

7.قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين بن إبراهيم،ط1: 1356هـ - 1937م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص323.

8.منحة الخالق، ابن عابدين، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، مصر، القاهرة .

- **مصادر اللغة والتعريفات.**

1.أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، أمير علي القونوي الرومي، تح: يحي حسن مراد، ط2: 1424هـ- 2004م، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت .

2.تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي، تر، تع: مُحَمَّد سليم النعيمي، د. ط دار الرشيد، العراق: 1980م .

3.تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي، تر، تع: مُحَمَّد سليم النعيمي، د. ط دار الرشيد، العراق: 1980م .

4.الصحاح أو تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري، تح: عبد الغفور عطار، ط4: 1407هـ- 1981م، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت.

5.كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مُحَمَّد علي التهانوي، تقد، مرا، إشرا: رفيق العجم، تح: علي دحروج، ترجمة الفارسية إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناتي، ط1: 1996م مكتبة لبنان، بيروت .

6.الكليات، أبي البقاء الكفوي، مقا، إعد، فهر: عدنان درويش، مُحَمَّد المصري، ط2: 1419هـ-1998م، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.

7.المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تح: عبد الحميد هنداوي، ط1: 1421هـ – 2000م، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت.

8.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد الفيومي، ط5: 1922هـ المطبعة الأميرية، مصر، القاهرة.

9.معجم العين مرتبا على حروف المعجم، الخليل بن أخمد الفراهيدي، ترت: عبد الحميد الهنداوي، ط1: 1424هـ – 2003م، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

- **مصادر التراجم.**

1.أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، أحمد تيمور بكن، د.ط ، دار الآفاق العربية، مصر، القاهرة: 1432هـ- 2003م .

2.الأعلام، خير الدين الزركلي، ط15: 15 ماي 2002م، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت.

3.ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى السبتي، ط2: 1403هـ- 1984م، المطبعة الملكية، المغرب، الرباط .

4.حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار، تح، تنس، تع: مُحَمَّد بهجة البيطار، ط3: 1413هـ-1993م، دار صادر، لبنان، بيروت .

5.خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، مُحَمَّد الأمين بن فضل المحبي، د.ط، المطبعة الوهبية، مصر، القاهرة: 1284هـ .

6.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون، تح: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، د.ط، دار التراث، مصر، القاهرة .

7.سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إش، تق: أكمل الدين إحسان أوغلي، تد:صالح سعداوي صالح، فهر: صلاح الدين أويغور، مكتبة أرسيكا، تركيا، إسطنبول: 2010م .

8.شجرة النور الزكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف، تح وتع : عبد المجيد خيالي، ط1: 1424هـ- 2002م ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

9.طبقات الأولياء، سراج الدين أبو حفص عمر بن الملقِّن، تح: نور الدّين شريبة، ط2: 1415هـ- 1994م مكتبة الخانجي، مصر ، القاهرة .

10. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي، تح: محمود مُحَمَّد الطناجي، عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط2: 1413هـ – 1992م، دار هجر، مصرز

11. معجم المؤلفين، رضا علي كحالة، د.ط. (دار إحياء التراث، لبنان، بيروت) ج12، ص252.

12. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد ابن خلكان، تح: إحسان عباس، د. ط. دار صادر، لبنان ، بيروت .

مصادر ومراجع أخرى.

1.الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، اع: عبد الفتاح أبو غدة، ط2: 1416هـ- 1995م، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت .

2.أصول البحث العلمي ومناهجه، أحمد بدر، ط6: 1982هـ، وكالة المطبوعات عبد الله حرمي، الكويت .

3.أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تح:مُحَّد أحمد سراج، علي جمعة مُحَّد، ط1421:1هـ- 2001م، دار السلام، مصر، القاهرة.

4.البحث العلمي حقيقته، مصادره، ومادته، مناهجه، وكتابته، وطباعته ومناقشته، عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، ط3: 1424هـ 2004م، مكتبة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، الرياض.

5.تاريخ دمشق، أبي القاسم علي بن الحسن، تح: عمرو بن عرامة العمروي، د.ط، دار الفكر، لبنان ، بيروت: 1415هـ- 1995م .

6.خزانة التراث، مركز الملك فيصل.

7.دوافع البحث والتأليف عند المسلمين، مُحَّد خير رمضان يوسف، ط1: 1426هـ- 2005م ، دار ابن حزم، لبنان، بيروت .

8.سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، وهبة الزحيلي، ط1: 1421هـ- 2001م، دار المكتبي، سوريا، دمشق .

9.الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، ط1: 1408هـ – 1988م ، دار الصحوة للنشر، مصر، القاهرة .

10. الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها، حسين مُحَّد الملاح، د.ط، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت:1432هـ- 2011م .

11. فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجاً، مصطفى الصمدي، ط1: 1438هـ- 2007م، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض .

12. فقه النوازل في الغرب الإسلامي، حوار مع الدكتور توفيق الغلبزوري، موقع: feqhweb.com.

13. الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي، مُحَّد بن الحسن الحجوي الثعالبي، اعت : أيمن شعبان، ط1: 1416هـ- 1995م، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت .

14. محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، مُحَّد أبو زهرة، د.ط، مطبعة المدني، مصر، القاهرة .

15. المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، مُحَمَّد المختار مُحَمَّدا المامي، ط1: 1422هـ – 2002م، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، العين .

16. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان سركيسن، د.ط. مكتبة الثقافة الدينية، مصر، القاهرة .

17. موصل الطلاب شرح منح الوهاب، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد عليش، تحر، وتصح: مصطفى وهبي، د.ط، المطبعة الوهبية، مصر:1281هـ .

18. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين البغدادي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	الآية	الصفحة
قال تعالى﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا﴾	آل عمران	93	53
قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ﴾	آل عمران	118	56
قال تعالى﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ﴾	النساء	10	40
قال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾	النساء	48	37
قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾	المائدة	90	49
قال تعالى﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ﴾	المائدة	91	58
قال تعالى﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ.... بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ١٤٦﴾	الأنعام	146	53
﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾	التوبة	18	09
قال تعالى﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾	الحج	32	56
قال تعالى ﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾	المؤمنون	115	57
قال تعالى﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ﴾	النور	63	45
قال تعالى﴿وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ﴾	الحجرات	2	45
قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ﴾	الممتحنة	1	55
قال تعالى﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١﴾	الليل	1	44

فهرس الأحاديث والآثار.

الحديث	الراوي	الحكم	الصفحة
"أسرعوا بالجنازة فإنها..."	أبو هريرة		63
" أصبح من عبادي...."	زيد بن خالد الجهني	صحيح	42
" أن عمر بن الخطاب خطب على المنبر..."	ابن عمر		49
أن معاوية لما أراد إجراء العين..."	جابر بن عبد الله		45
"إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال..."	أبو سعيد الخدري		63
" أوقد على النار..."	أبو هريرة	ضعيف	69
" دع ما يريبك ..."	الحسن بن علي	صحيح	40

"ساعتان تفتح لهما..."	سهل بن سعد الساعدي	صحيح	64
ستة لعنتهم..."	عائشة بنت أبي بكر	ضعيف	43
" صلوا كما رأيتموني..."	مالك		57
" عليكم بالسكينة..."	عبد الله ابن مسعود		64
"كل لهو يلهوه المؤمن..."	جابر بن زيد	ضعيف	57
"لا تقوموا كما يقوم..."	أبو أمامة	ضعيف	47
" لا هجرة بعد الفتح..."	ابن عباس		38
" ما أدركتم فصلوا..."	أبو قتادة		40
"ما بين السماء..."	عن أبي ذر	ضعيف	66
"ما رأيت أحداً	عائشة بنت أبي	حسن غريب	43

أشبه..."	بكر		
"من باع نخلاً..."	عبد الله بن عمر		41
" من قال حين يسمع النداء..."	جابر بن عبد الله		64
" هل تدرون كم بين السماء والأرض..."	العباس بن عبد المطلب	ضعيف	66
" يا عثمان إن الله استأمنكم بيته..."	عثمان بن أبي طلحة		42
" يحرم من الرضاع ما يحرم..."	علي بن أبي طالب	صحيح	44
" يوشك أن يكون ..."	أبو سعيد الخدري	صحيح	65

فهرس القواعد الأصولية والفقهية.

القاعدة	الصفحة
الأصل في الأبضاع التحريم	51
الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً	46
العمد والخطأ في أموال الناس سواء	52

فهرس الأعلام المترجم لهم.

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم الشاطبي	29
إبراهيم اللقاني	68
حمد الخطابي	38
عبد الباقي الزرقاني	61
عبد الرحمن بن دينار	25
عبد الله المنوفي	12
عبد الله بن وهب	67
عبد الملك الجويني	32
عبد الملك بن الماجشون	45
عبد الوهاب الشعراني	69
عياض بن موسى	68
مُحَمَّد الأمير الصغير	08
مُحَمَّد الأمير الكبير	61
مُحَمَّد الحجوي	15

مُحَمَّد الخالدي	09
مُحَمَّد الخرشي	68
مُحَمَّد السكري	09
مُحَمَّد الشوكاني	07
مُحَمَّد الطنطاوي	09
مُحَمَّد بن يونس	67
مُحَمَّد جنون	06
مُحَمَّد عبده	07
محمود الآلوسي	07
محمود الصفاقسي	08
مصطفى البولاقي	08
يحي بن يحي الليثي	25

فهرس الموضوعات.

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....

Erreur ! Signet non défini.أ

المبحث الأول: نبذة عن الشيخ علّيش وتعريف بكتابه الفتاوى. **6**

المطلب الأول: نبذة عن الشيخ علّيش. 6

الفرع الأول: مولده ونشأته.....6

الفرع الثاني: طلبه للعلم وشيوخه. 7

1.طلبه للعلم. 7

2.شيوخه. 8

الفرع الثالث: تلامذته ومؤلفاته ووفاته. 8

1.تلامذة الشيخ علّيش. 8

2.مؤلفاته. 9

أ. مؤلفاته في مجال العقيدة: 9

ب.مؤلفاته في مجال الفقه: 10

ج. مؤلفاته في مجال علوم القرآن: 10

د. مؤلفاته في مجال السيرة النبوية: 10

هـ.مؤلفاته في علوم اللغة: 10

و. في علم المنطق: 11

3.وفاته.....11

المطلب الثاني: تعريف بكتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. 13

الفرع الأول: وصف الكتاب وسبب تأليفه.....13

1.وصف الكتاب. 13

2.سبب تأليفه.....14

الفرع الثاني: مكانته.....15

الفرع الثالث: مصادره.....17

1.من المصادر التي اعتمدها في مسائل العقيدة.....17

2.من المصادر التي اعتمدها في أصول الفقه. 17

3.ومن المصادرالتي اعتمدها في مسائل الفقه.....18

المبحث الثاني: حقيقة الإفتاء وعوامل ازدهاره عند المالكية وحقيقة المنهج الاستدلالي.....21

المطلب الأول: حقيقة الإفتاء وعوامل ازدهاره عند المالكية.....21

الفرع الأول: تعريف الفتوى والفرق بينها وبين القضاء. 21

1.حقيقة الفتوى.....21

2.الفرق بين الفتوى والقضاء 22

3. مصطلحات قريبة من معنى الفتوى.....23

الفرع الثاني: عوامل مساعدة على ازدهار الإفتاء عند المالكية 28

المطلب الثاني: حقيقة المنهج الاستدلالي. 31

الفرع الأول: حقيقة المنهج وأهميته. 31

1.حقيقة المنهج. 31

الفرع الثاني: حقيقة الاستدلال. 31

1.حقيقة الاستدلال لغة 31

2.حقيقة الاستدلال اصطلاحا 31

3.حقيقة المنهج الاستدلالي: 33

الفرع الثالث: حقيقةالدليل وبعضالألفاظ القريبة منه. 33

1.حقيقة الدليل. 33

2.بعض المصطلحات القريبةمن معنى الدليل. 33

المبحث الثالث: أصول الاستدلال عندالشيخ علّيش في فتح العلي المالك. 37

المطلب الأول: الأدلة المتفق عليها. 37

القرآن الكريم. 37

السنة النبوية. 40

مصطلحه الحديثي. 40

طريقة استدلاله بالسنة النبوية. 41

الحكم على الحديث. 43

الإجماع. 44

القياس. 45

المطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها. 46

قاعدة الاحتياط. 46

المصلحة المرسلة. 46

العرف..... 47

سد الذرائع. 48

قول الصحابي. 48

الاستحسان..... 49

مراعاة الخلاف. 49

الاستصحاب. 49

الخروج من الخلاف. 50

المطلب الثالث: الأدلة العقلية والاستشهادات الداعمة للحكم. 51

الفرع الأول: الأدلة العقلية. 51

الفرع الثاني: الاستشهادات الداعمة للحكم..... 51

1.القواعد. 51

2.الفروق. 52

3.اللغةالعربية. 53

المبحث الرابع: طريقةعرضه للأدلة ومواضعها وأمانته. 55

المطلب الأول: طريقةعرض الشيخ عليش للأدلة..... 55

الفرع الأول: طريقةعرضه للأدلة المتماثلة. 55

الفرع الثاني: طريقةعرضه للأدلة المختلفة. 56

المطلب الثاني: مواضع ذكره للأدلة.....59
الفرع الأول: بعد ذكرحكم المسألة. 59
1.في المسائل المتفق على حكمها. 59
2.في المسائل المختلف فيها. 59
الفرع الثاني: في ردّه على المخالف وترجيحه. 60
في الردّ على المخالف. 60
في ترجيحه لما اختلف فيه. 61
المطلب الثالث: أمانة الشيخ عليش. 63
الفرع الأول: إحالة الشيخ عليش لمصادر خاصة بالأحاديث. 63
ذكره لمصادر الحديث. 63
إشارته لمصادر الحديث. 66
الفرع الثاني: إحالة الشيخ عليش لمصادر جامعة لعدة أدلة. 67
ذكره لمصادر الأدلة. 67
إشارته لمصادر الأدلة. 69
خاتمة. 71
قائمة المصادر والمراجع 73
الفهارس 82
فهرس الآيات 83
فهرس الأحاديث والآثار. 84

فهرس القواعد الأصولية والفقهية. 87

فهرس الأعلام المترجم لهم.....88

فهرس الموضوعات.....90

ملخص البحث.

يعتبر كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمؤلفه الشيخ مُحَمَّد عليش المالكي الأزهري شيخ السادة المالكية من كتب الفتاوى التي دوَّنها أصحابها في العصر الحديث، ويدخل ضمن الصنف الذي لا يخرج في الحكم على مسائله عن روايات المذهب وأقوال المتأخرين وتخريجاتهم، استدل فيه صاحبه على جملة من المسائل، وقد يسترسل في بعضها بأصول لا تخرج عن أصول المالكية، وقد تميز في عرضه لها بتقديم الدليل القوي وإن لم يكن صريحاً أو خاصاً في المسألة، كما كان كثير النقل من كتب من سبقه مع إحالته تلك النقول الحرفية وهي الغالبة وما تصرف فيه منها، وهذه النقول الكثيرة هي سبب اختلاف الاستدلال عند الشيخ عليش، خاصة وأنه قد يقتصر على تلك النقول في الحكم على المسائل دون أي إضافة.

الكلمات المفتاحية : المنهج ، الاستدلال ، عليش ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك.

Summary

The book of Fath Al-Ali by Sheikh Muhammad Illish Al-Malki Al-Azhari.He is the owner of the Fatwa on the doctrine of Imam Malik. His book is one of the books of fatwas based on the owners of the hadiths in the modern era. It is included in the category that does not come out in the ruling on his questions about the doctrines of the doctrine and the words of the late ones and their interpretations. Some of them may have some origins that do not deviate from the assets of the Maalikis. In presenting them, they were distinguished by providing strong evidence, although not explicit or specific in the matter, as was the case with many of the previous books.The reason for the difference of reasoning in Sheikh Illish, especially since it may be limited to those transfers in ruling on the issues without any addition.

Keywords: Methodology, Inference, Aliish, Fath al-Ali, owner of the fatwa on the doctrine of Imam Malik